دور المصفي في تصفية شركة المساهمة وفقًا لنظام الشركات السعودي الجديد
دراسة مقارنة

إعداد الدكتور

إبراهيم محمد شاكر

أستاذ القانون التجاري المساعد

قسم الحقوق- كلية العلوم الإدارية والإنسانية

جامعة المستقبل – القصيم – المملكة العربية السعودية

الملخص:

الأصل في الشركات التجارية أن تُشكِّل إيراداتها أرقامًا تتجاوز مصروفاتها، مع الالتزام التام بكافة التزاماتها المادية، ومن ثَم فإنها بذلك تحقق الفكرة من وجودها، وتحقيق هدفها بتجميع الأموال وإدارتها بغرض تحقيق الربح.

ولكن.. نتيجة لعدم حُسن إدارة بعض شركات المساهمة من قِبَل مجالس إداراتها أحيانًا، واضطراب الأوضاع الاقتصادية بشكل عام أحيانًا أخرى، مما يترتب عليه اضطراب الأوضاع المالية لتلك الشركات، ومن ثَم تزايد التزاماتها المالية؛ الأمر الذي يؤدي إلى انقضاء هذه الشركات.

ولأن شركات المساهمة لها بالغ الأثر في الاقتصاد المحلي، حيث إن لها دورًا كبيرًا في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فإنه عند انقضائها، تُعد عملية التصفية الملاصقة لهذا الانقضاء أمرًا شديد الأهمية كذلك، خاصة وأن انقضاء شركات المساهمة في تزايد خلال الأعوام الأخيرة بسبب التقلبات الاقتصادية والتجارية الموجودة.

ونظرًا لما أشرنا إليه آنفًا، فإن هذا النوع من الدراسة لابد أن يحظى باهتمام متزايد؛ كونه يترتب عليه مستوى الاقتصاد المحلي، فضلًا عن مصالح كثير من أفراد المجتمع الذين يتعاملون مع تلك الشركات.

وبناء عليه تناولت هذه الدراسة دور المصفي في تصفية شركات المساهمة وفقا للنظام السعودي، مع المقارنة بالقانون المصري والفرنسي، وذلك للوقوف على الإيجابيات والسلبيات لدور المصفي، وكيفية تفادي وعلاج تلك السلبيات، وبناء عليه تم بحث هذا الموضوع بالتطرق لثلاثة مباحث لمعالجة الموضوع من كافة الجوانب وذلك بعد أن أشرنا في المقدمة لأسباب انقضاء الشركات المساهمة، وتناولنا تصفية الشركات المساهمة في المبحث الأول وذلك بالتعرض في المطلب الأول إلى ماهية تصفية الشركة، وفي المطلب الثاني إلى الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المترتبة على استمرارها، وفي المبحث الثاني تم تناول مُصفي الشركة عند التطرق لتعيينه وعزله ثم سلطاته ومسؤولياته والأجر الذي يتقاضاه نظير عمله، وأخيرًا وفي مبحث ثالث ناقش البحث الإطار الزمني للتصفية وآثاره من خلال تناول مدة التصفية وانتهائها والآثار المترتبة عليها.

كما تنوعنا في التطرق للتطبيقات القضائية بين القديمة والحديثة؛ وذلك للتأكيد على تطبيق النصوص القانونية من خلال السلطة القضائية، وكذلك لتأصيل الآراء الفقهية التي تعرضنا لها.

ABSTRCT:

Naturally, revenues of commercial companies constitute figures that exceed their expenses, while fully complying with all their financial obligations. Thus, they achieve the idea of their existence and achieve their goal of collecting and managing funds for profit.

However, because of the lack of good management of some joint stock companies by their boards sometimes and the disruption of economic conditions in general at other times, resulting in the disruption of the financial situation of these companies, and thus increasing financial obligations; which leads to the end of these companies.

Joint stock companies have a great impact on the local economy, as they play a major role in achieving economic stability. When they stop working, the accompanying process of liquidation is also very important, especially since the end of the joint stock companies has increased in recent years due to the existing economic and trade fluctuations.

In view of the above, this type of study must receive increasing attention because it entails the level of the local economy as well as the interests of many members of society who deal with these companies.

Accordingly, this study dealt with the role of the liquidator in liquidating the joint stock companies according to the Saudi system, in comparison with the Egyptian and French law, in order to identify the pros and cons of the role of the liquidator and how to avoid and remedy these negative aspects. Accordingly, this topic was discussed by addressing three issues to address the topic in all aspects. The introduction provided the reasons for the end of the joint stock companies. The liquidation of the joint stock companies was dealt with in the first section, following tackling the first requirement in terms of what liquidation of the company is. The second section dealt with the legal personality of the company in the liquidation phase and the consequences of doing business. In the second section, the liquidator of the company was dealt with in terms of appointment and stripping him of powers and responsibilities, and the remuneration he receives for his work. Lastly, and in the third section, the research discussed the period of the liquidation and its effects by tackling liquidation: period, end and implications.

We are also diverse in addressing the judicial applications, between the old and the modern, to emphasize the application of legal texts through the judiciary, as well as to consolidate the jurisprudence that we discussed.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين.. الحمد لله الذي أمرنا بالقسط ونهانا عن الجور، وأمرنا بالإصلاح ونهانا عن الفساد.. والصلاة والسلام على مَنْ قال: "إنَّما أنا قاسمٌ وخازنٌ والله يعطي" [رواه الإمام البخاري في صحيحه]، عليه وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة والتسليم..

وبعد،،

تعد الشركات التجارية في الدول أحد أهم عناصر الاقتصاد المحلي، لما لها من دور كبير وفعال في تحريك الاقتصاد برؤوس أموالها الضخمة، ومن ضمن هذه الشركات وأهمها شركات المساهمة، ولكن قد تتعرض هذه الشركات لبعض الظروف الاقتصادية أو العقدية أو القانونية التي تجعلها عرضة للانقضاء، ومن ثم التصفية للشركة- موضوع بحثنا- وقبل أن نتعرض للتصفية كموضوع مهم ومؤثر في إنهاء حياة الشركة كشخص اعتباري، سنتطرق لأسباب الانقضاء أولًا بإيجاز.

بيَّن المنظم السعودي الحالات التي تنقضي فيها الشركة؛ حيث نص في المادة السادسة عشرة من نظام الشركات السعودي الجديد[1] على أسباب الانقضاء صراحة[2] في ست حالات، وهي[3]:

أ - انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد وفقًا لأحكام هذا النظام.

ب- تحقق الغرض الذي أُسست من أجله، أو استحالة تحققه.

ج - انتقال جميع الحصص أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد، ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقًا لأحكام هذا النظام.

د - اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

هـ - اندماجها في شركة أخرى.

---

(1) نظام رقم 3 لسنة ١٤٣٧ هـ بشأن الموافقة على نظام الشركات، نشر في أم القرى، العدد ٤٥٩٥، السنة ٩٣، بتاريخ ٢٢-٢-١٤٣٧ الموافق ٤-١٢-٢٠١٥، ص ٦. وسنشير إليه: "نظام الشركات السعودي الجديد".

(2) مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات.

(3) يطلق عليها الأحكام العامة لانقضاء الشركات، ولمزيد من التفاصيل حول هذه الأحكام انظر: أحمد بن سعيد الخبتي، هشام بن علي السبت، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي الجديد، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م، ص ٦٣ – ٦٩.

و – صدور حكم قضائي نهائي بحلّها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو أي ذي مصلحة، وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يُعد باطلًا.

وحول انقضاء شركة المساهمة في النظام السعودي، فإنها تنقضي وفقًا للأحكام العامة لانقضاء الشركات المشار إليها سلفًا، بالإضافة إلى أسباب أخرى خاصة بطبيعة الشركة حددها المنظم، حيث تنقضي الشركة بانتقال جميع الأسهم إلى مساهم واحد ولم يرغب هذا الأخير في استمرار الشركة وفقًا لأحكام النظام وعدم الرغبة في تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة اعتبرت منقضية بقوة النظام[1].

ومن الأسباب الخاصة للانقضاء وبقوة النظام أنه متى بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فورًا بذلك، كما أنه على مجلس الإدارة– خلال خمسة عشر يومًا من علمه بذلك– دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي[2].

ولتوضيح ذلك على نحو أكثر، نذكر المثال الآتي: فلو كان رأس مال الشركة عشرة ملايين ريال، وحدثت خسائر قيمتها خمسة ملايين ريال والتي تعادل نصف رأس المال، فهنا يجب زيادة رأس المال بالقدر الذي تنقص معه نسبة الخسائر لما دون النصف، وذلك بزيادة رأس المال إلى عشرين مليون ريال على سبيل المثال، وعلى ذلك تنقص نسبة الخسائر إلى الربع. وقد تقرر الشركة تخفيض رأس مالها إلى النسبة التي تنخفض معها نسبة الخسائر إلى ما دون النصف، وهنا تقوم الشركة بسداد

() [1]المادة ١٤٩ من نظام الشركات السعودي الجديد.
() [2]المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي الجديد.

ديونها من رأس مال الشركة، فلو قررت تخفيض رأس مالها من عشرة ملايين إلى خمسة ملايين وتم استخدام الخمسة ملايين لسداد ديونها، فهنا ينخفض رأس المال بقيمة خمسة ملايين ويصبح رأس مال الشركة خمسة ملايين، ولا يكون على الشركة ديون في هذه الحالة، حيث تم سدادها[1].

أما إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال هذه المدة، أو اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو قررت زيادة رأس المال إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، ولكن تعذر الاكتتاب في كل زيادة رأس المال المقترح خلال تسعين يومًا من صدور قرار الجمعية بالزيادة، فهنا تنقضي الشركة بقوة النظام[2].

ومن المبادئ والقرارات التي قررها مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة أنه إذا كانت الشركة من الشركات التي تتعلق الحقوق بها، فلا بد من النظر في تصفيتها، وإعطاء الحقوق لذويها، في حال كونها مدينة[3].

أما عن انقضاء شركة المساهمة طبقًا للقانون المصري، فلم يختلف كثيرًا المشرع المصري عن نظيره السعودي، حيث تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المعيَّن لها، أو بانتهاء العمل الذي قامت من أجله[4]، ويكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها[5]، وتنقضي أيضًا

---

(1) انظر: أحمد بن سعيد الخبتي، هشام بن علي السبت، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(2) المادة ١٥٠ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(3) المبدأ رقم ١٨٢، (م ق د): (٣/٢٠١)، (١٤٢٤/٢/٢٧)، مشار إليه لدى: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١ هـ إلى عام ١٤٣٧ هـ إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Documents/ResearchPDF/DecisionsRC.pdf

(4) المادة ٥٢٦ من القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار القانون المدني المصري، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر، بتاريخ ٢٩-٧-١٩٤٨ يعمل به من تاريخ ١٥-١٠-١٩٤٩، وسنشير إليه "القانون المدنى المصرى".
وتطبيقًا على هذه المادة رقم ٥٢٦: قضت محكمة النقض بأن الشركة تنتهي بقوة القانون بانقضاء الميعاد المعين إلا إذا امتدت بإرادة الشركاء الضمنية أو الصريحة، حكم محكمة النقض، مدني، الطعن رقم ١٢٨٢، لسنة ٤٩ قضائية، بتاريخ ١٨-٥-١٩٨١.

(5) المادة رقم ٦٨ من القانون رقم 159 لسنة 1981بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. الجريدة الرسمية، العدد – 40 بتاريخ ١-١٠-١٩٨١ - يعمل به من تاريخ ١-٤-١٩٨٢؛ وتم تعديل اسمه إلى: قانون رقم - 159 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المعدل بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر، (ط) في ١٦ من يناير سنة ٢٠١٨؛ وسنشير إليه. "قانون الشركات المصري".

الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها[1]، وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها[2].

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن قرار أغلبية الشركاء إيقاف نشاط الشركة إلى أجل غير مسمى دون اعتراض من باقي الشركاء ينبئ عن حلها بالإجماع صراحة وضمناً[3].

ويجوز للمحكمة أن تقضي بحلّ الشركة بناءً على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهَّد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدِّر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل، ويكون باطلًا كل اتفاق يقضي بغير ذلك[4].

ويجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء يكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضًا على مدّ أجلها، أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببًا مسوغًا لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين. ويجوز أيضًا لأي شريك إذا كانت الشركة معيَّنة المدة، أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها[5].

وتعتبر شركة المساهمة منحلة بحكم القانون إذا نزل عدد الشركاء فيها إلى أقل من ثلاثة، وذلك ما لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب[6]، وهذا الحكم لم يكن مقررًا في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ إلا بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وحدها. وهو يجيز بقاء شركة المساهمة على رأس

وانظر أيضًا: حكم محكمة النقض – مدني، الطعن رقم ٥٣١٧، لسنة ٣٦ قضائية، بتاريخ ٢٠١٧/١/٤م، حكم غير منشور.

(1) المادة ٥٢٧ من القانون المدني المصري؛ حكم نقض– مدني، الطعن رقم ٤١، لسنة ٤٥ ق، بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١.

(2) المادة رقم ٦٩ من قانون الشركات المصري؛ حكم نقض– مدني، الطعن رقم ١٦١٨، لسنة ٨١ ق، بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠.

(3) من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن اتفاق الشركاء على حل الشركة، (الطعن رقم ١٣٧٢- لسنة ٧٥ق- تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٢/١٤- مكتب فني ٥٧- رقم الصفحة ١٦٥).

(4) المادة ٥٣٠ من القانون المدني المصري؛ حكم نقض– مدني، الطعن رقم ٩٨٦٧ لسنة ٦٥ ق، بتاريخ ٢٠٠٢/١١/١١.

(5) المادة ٥٣١ من القانون المدني المصري؛ حكم نقض– مدني، الطعن رقم ١٨٨٣٦ لسنة ٨٤ ق، بتاريخ ٢٠١٦/١/٦.

(6) المادة رقم ٢/٨ من قانون الشركات المصري، وتطبيقًا لذلك انظر: حكم المحكمة الاقتصادية في الطعن رقم ١٨٩٠، لسنة ١ ق، بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤.

شخص واحد لمدة ٦ أشهر، حيث إنه إذا لم يتم تصحيح الوضع تُعتبر الشركة منحلة بحكم القانون. ويتضمن هذا الحكم تخفيفًا وتلطيفًا من قسوة المبدأ السابق الذي كان يقضي بانحلال الشركة التي انتقلت جميع أسهمها أو حصصها إلى شخص واحد. وقد بدأ الخروج على هذا المبدأ حينما قامت الدولة بتأميم الشركات مع الاحتفاظ بشكلها القانوني السابق كشركات مساهمة، أو وجوب تحويلها إلى شركات مساهمة إذا لم تكن متخذة هذا الشكل من قبل، فأصبحت الدولة بذلك المساهم الوحيد في الشركة[1].

وغنيٌّ عن البيان أن شركة المساهمة لا تنقضي بالأسباب التي ترجع إلى الاعتبار الشخصي كوفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه، بل تستمر الشركة رغم توافر أحد هذه الأسباب لقيامها على الاعتبار المالي وحده. كما أن شركة المساهمة لا تنقضي بإرادة أحد المساهمين الفردية، إذ ليس على الشريك الراغب في الانسحاب من الشركة إلا أن يبيع سهمه فتنقطع صلته بالشركة مع بقائها حافظة لكيانها القانوني. ويجب إشهار الانقضاء في السجل التجاري مع بيان أسماء المصفين ومدى سلطتهم. وإذا كان انقضاء شركة المساهمة يتضمن تعديلًا لنظامها، فإنه يشهر بالطرق المقررة لإشهار هذا التعديل، أي بنشره في صحيفة الشركات[2].

ومتى انقضت الشركة دخلت في دور التصفية. وهذا ما نصت عليه معظم التشريعات، ومن ذلك قرار المُشرِّع الفرنسي في القانون التجاري بأن تكون الشركة في التصفية منذ لحظة حلِّها لأي سبب من الأسباب، إلا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٨٤٤-٥ من القانون المدني[3]، ويكون اسم الشركة متبوعًا بالعبارة: "شركة في التصفية société en liquidation"[1].

---

(1) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ٥٢٩-٥٣٠.
(2) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٥٣٠.
(3) حيث تنص هذه الفقرة على أنه: لا يؤدي اجتماع جميع الأسهم في يد واحدة إلى حل الشركة بقوة القانون. ويجوز لأي شخص مَعْنِيّ "له مصلحة" أن يطلب حل الشركة إذا لم يتم تسوية الوضع في غضون عام. ويجوز للمحكمة أن تمنح الشركة فترة أقصاها ستة أشهر لتسوية الوضع. ولا يمكنها أن تقضي بحل الشركة إذا ما حدث هذا التنظيم في اليوم الذي تحكم فيه في الموضوع. وإن ارتباط حق الانتفاع بكافة الأسهم في الشركة لنفس الشخص ليس له أي تأثير على وجود الشركة. في حالة حل الشركة، ويؤدي ذلك إلى النقل العام لملكية أصول الشركة إلى المساهم الوحيد، دون الحاجة إلى التصفية. ويجوز للدائنين الاعتراض على حل الشركة في غضون ثلاثين يومًا من نشر حل الشركة. ويرفض قرار المحكمة الاعتراض "المعارضة" أو يأمر إما بسداد الديون أو بتشكيل ضمانات إذا كانت الشركة تقدم ضمانات، وإذا كانت تعتبر ضمانات كافية. ولا يتم نقل أصول الشركة ويختفي

ومما لاشك فيه أن تصفية الشركة وتحديد صافي أموالها لتوزيعها بين الشركاء بطريق القسمة من الأمور المهمة، وذات الصلة اللصيقة بالشركات التجارية؛ إذ إنها ملاصقة لعملية انقضاء الشركة.

ومن هنا، فإنه عند وصول الشركة- لأي سبب من الأسباب- إلى مرحلة الانقضاء، فيتعين في هذه الحالة اتباع إجراءات من شأنها معرفة جميع الحقوق والالتزامات على هذه الشركة.

وبعد الوصول إلى ما للشركة (محل التصفية) وما عليها، يتم تقسيم الأموال والموجودات الخاصة بها، وفقًا لنظام معين، وهو ما يُعرف بـ "التصفية"، وبالتالي لابد من وجود شخص أو أكثر يقوم بالإشراف والمراقبة على تلك العملية، وهو ما يُعرف بـ "المُصفِّي"، والذي هو مدار بحثنا، ومن ثَمَّ، فإننا سنتعرض إلى المقصود بتصفية الشركة، واحتفاظها بشخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية، وسنتناول دراسة المصفي ودوره- بشيء من التفصيل- في تصفية الشركة، وطرق تعيينه، وعزله، وسلطاته ومسؤوليته، بالإضافة إلى واجباته، ومحظوراته، كما سنتعرف على أجر المصفِّي، ومدة التصفية، وأخيرًا انتهاء التصفية والآثار المترتبة عليها.

كل ذلك وغيره، بهدف حماية الشركاء في مؤسساتهم وحمايةً للغير أيضًا ممَّن يتعامل مع تلك المؤسسات والشركات، فضلًا عن حماية الشركة (محل التصفية) ذاتها.

الكيان القانوني "الشخص المعنوي" فقط في نهاية فترة الاعتراض أو عند الاقتضاء عندما يتم رفض الاعتراض "المعارضة" في الدرجة الأولى، أو عندما يتم سداد المستحقات "الديون"، أو عندما يتم تقديم الضمانات. راجع:
Article 1844-5 - Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 103 JORF 16 mai 2001.Code civil - Version consolidée au 1 octobre 2018.
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=4B0E8207D4E387303CDBF959E442A0F2.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20190216

(1) Article L237-2Code de commerce.
Code de commerce / Partielégislative / LIVRE II : Des sociétés commerciales et des groupements d'intérêt économique./ TITRE III: Dispositions communes aux diverses sociétés commerciales. / Chapitre VII : De la liquidation / Section 1 : Dispositions générales
https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414

اللهَ أسأل أن يجعل هذا البحث نافعًا لكل من يقرؤه، وأن يكون في ميزاننا يوم أن نلقاه. إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- ***مشكلة البحث:***

تتمثل مشكلة البحث وعناصرها الرئيسة في تحديد بيان دور المصفي في تصفية الشركات المساهمة في النظام السعودي الجديد للشركات التجارية، لما له من دور مهم في هذه المرحلة التي تمر بها الشركة، وذلك من خلال بيان أسباب انقضاء الشركات المساهمة كسبب لتصفيتها، والتعرض لتصفية الشركة والمراحل التي تمر بها من البداية إلى النهاية، وتوضيح كيفية تعيين المصفي وعزله، ودور أعضاء مجلس إدارة الشركة وهي في مرحلة التصفية، وواجبات ومسؤوليات المصفي، وانتهاء التصفية والآثار المترتبة على ذلك، وكل ما سبق يتم بحثه في نطاق ما هو مقرر في نظام الشركات السعودي الجديد، وبعض أحكام ونصوص التشريع المقارن، وكذلك أحكام القضاء موضوع الدراسة، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة البحثية التالية:

- ماهية تصفية الشركة، ومتى تتم؟
- مَنْ هو صاحب الحق في طلب تصفية الشركة؟
- ما مدى استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية وما النتائج المترتبة على ذلك؟
- كيف يتم تعيين المصفي وكيف يتم عزله؟
- ما هي سلطات المصفي ومسؤولياته؟
- ما القواعد الحاكمة لأجر المصفي؟
- هل يوجد مدة للتصفية؟ وأيهما أفضل: وجود مدة أم لا؟ وإذا كان هناك مدة فما هي؟ وهل المدة نفسها تكون مناسبة لجميع الشركات؟
- كيف تنتهي التصفية وما الآثار المترتبة على هذا الانتهاء؟

- ***أهمية البحث:***

للبحث في هذا الموضوع أهمية علمية كبيرة، نظرية وعملية، وهي السبب الرئيس لاختيار هذا الموضوع، حيث تكمن أهمية هذه الدراسة من ذات الأهمية التي تحظى بها الشركات المساهمة بالذات، وإبراز موضوع دور المصفي في تصفية الشركات المساهمة على ساحة البحث العلمي كموضوع يحظى بأهمية كبرى، ولاسيما لو نظرنا لخطورة المرحلة التي تمر بها الشركة والفترة الحرجة التي تكون فيها الشركة بين ظهور أسباب انقضاء الشركة وانتهائها فعليًّا سواء بالتصفية أو الإفلاس. وأيضًا كمظهر مهم من مظاهر أهمية هذا البحث هو ربط الواقع العلمي من حيث تنفيذ المصفي لدوره على أرض الواقع مع الجانب النظري المنصوص عليه في مواد القوانين والأنظمة.

ويمكن أن نبين أهمية البحث في عدة نقاط يمكن حصرها على النحو التالي:

- تحديد مَنْ له الحق في طلب تصفية الشركة المساهمة.
- كيفية إتمام عملية التصفية والمراحل التي تمر بها.
- إبراز وبيان أهمية دور المصفي في مرحلة تصفية الشركات، وخصوصًا ذات رأس المال الكبير.
- نريد أن نبرز أهم الفروق بين القانون المصري والنظام السعودي والقانون الفرنسي في جزء التصفية لشركات المساهمة.
- قمنا ببحث هذا الموضوع بعد صدور نظام الشركات السعودي الجديد، ولم يكن الكثير من المراجع حوله، فأردنا إثراء المكتبة القانونية العربية بهذا البحث المتخصص.
- نريد أن نبرز أهم التغييرات التي استحدثها نظام الشركات السعودي الجديد في جزء المصفي.
- توضيح أهم العقبات التي تواجه المصفي في عمله، وتحديد حقوقه وبيان التزاماته.

- معظم البحوث الخاصة بالتصفية تناولتها من الناحية المدنية ومن جانب المسؤولية فقط، فأردنا إبراز الشق التجاري في هذا الموضوع المهم والحيوي.

- ***أهداف البحث:***

يهدف هذا البحث إلى تحديد الدور القانوني للمصفي في عملية تصفية شركات المساهمة، وذلك من خلال الآتي:

- تحديد أسباب انقضاء الشركات المساهمة التي تسبق مرحلة التصفية.
- التطرق لمرحلة تصفية الشركة من البداية حتى النهاية.
- توضيح أهمية استمرار الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المترتبة عليها لمجلس الإدارة وللمصفي وللغير.
- بيان كيف يتم تعيين المصفي وعزله وهل هناك إجراءات وشروط محددة.
- إبراز سلطات المصفي والالتزامات الملقاة على عاتقه وتحديد مسؤولياته أمام أعضاء مجلس الإدارة والغير.
- عرض القواعد الحاكمة لأجر المصفي.
- إيضاح مدة التصفية المحددة ومدى ملاءمتها.
- وأخيرًا كيفية انتهاء مرحلة التصفية وبيان الآثار المترتبة على هذا الانتهاء.

- ***منهج الدراسة المُتَّبع:***

سيكون أساس دراستنا هذه، هو النصوص القانونية التي فرضها المُشرِّع في كل من النظام السعودي والتشريع المصري، مع التعرض لأهم النصوص التي تعالج ذات الموضوع في التشريعات الفرنسية، بالإضافة إلى الآراء الفقهية، وإسهام الفقهاء سواء في المؤلَّفات العامة أو المتخصصة، والتطبيقات القضائية، واستخراج ما هو مناسب منها في كلٍّ من النظامين، والتي أتت بغرض كيفية إنهاء وجود الشركة عند توافر سبب يوجب انقضاءها، ومن ثَم تقسيم أموالها وموجوداتها عن طريق شخص متخصص وحيادي، حيث اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، والمقارنة بين

نصوص التشريعات المذكورة. وقد حرصنا على المقارنة بالقانون المصري من بين سائر النظم القانونية العربية، وذلك بسبب أن في هذا القانون إرثًا ضخمًا من النظريات الفقهية، والأحكام القضائية، والخبرات القانونية المتراكمة والتي رأينا أن ننقلها إلى الفقه والقضاء السعودي، وأيضا القانون الفرنسي نظرًا لتطوره المستمر ومواكبة التغيرات الدائمة في الأنشطة والمجالات بشكل عام وفي موضوع الشركات بشكل خاص بالإضافة إلى تعمُّقه في دور المصفي في تصفية شركات المساهمة، موضوع بحثنا.

- ***الكلمات المفتاحية:***

المُصفِّي– دور المُصفِّي– واجبات المُصفِّي– مسؤولية المُصفِّي– تصفية الشركات– الشركات المساهمة– نظام الشركات السعودي الجديد.

- ***هيكلة البحث:***

سنتناول بحث هذا الموضوع عن طريق التطرق لثلاثة مباحث متتالية على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** تصفية شركة المساهمة في النظام السعودي والمصري.
- **المبحث الثاني:** مُصفِّي الشركة.
- **المبحث الثالث:** مدة التصفية وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها.

المبحث الأول

تصفية شركة المساهمة في النظام السعودي والمصري

تناول المُنظِّم السعودي جميع أحكام التصفية وإجراءاتها في الباب العاشر من نظام الشركات السعودي الجديد، في المواد من ٢٠٣ إلى ٢١٠، أما المُشرِّع المصري فقد عالج تصفية الشركات في الباب الرابع من قانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك في المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤، حيث كما ذكرنا سابقًا[١]، بمجرد أن تنقضي الشركة ويتم إشهار الانقضاء تدخل الشركة مرحلة التصفية وقسمة موجوداتها[٢].

وقد عالج المُشرِّع الفرنسي الأحكام الخاصة بتصفية الشركات، وذلك في القانون التجاري الفرنسي بنسخته المُعدَّلة في الرابع عشر من أبريل عام ٢٠١٨ م، الجزء التشريعي، الكتاب الثاني: الشركات التجارية والمجموعات ذات المصالح الاقتصادية في الباب الثالث بعنوان: أحكام مشتركة بين مختلف الشركات التجارية. وذلك من خلال الفصل السابع بعنوان: التصفية[٣]، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 237 على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا الفصل، تخضع تصفية الشركات للأحكام الواردة في النظام الأساسي"[٤].

وبِناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث تعريف تصفية الشركة والمقصود بها، ومتى يتعيَّن تصفية الشركة، كما سنتطرق لاحتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية، بالإضافة إلى النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية

---

(1) انظر سابقا: مقدمة البحث.

(2) وذلك باستثناء شركة المحاصة؛ نظرًا لطبيعتها المستترة.

(3) Code de commerce / Partielégislative / LIVRE II : Des sociétés commerciales et des groupements d'intérêt économique./ TITRE III : Dispositions communes aux diverses sociétés commerciales. / Chapitre VII : De la liquidation / Section 1 : Dispositions générales https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414.

(4) Article L237-1: Sous réserve des dispositions du présentchapitre, la liquidation des sociétésestrégie par les dispositions contenuesdans les statuts.

للشركة أثناء مرحلة التصفية. وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** ماهية تصفية الشركة
- **المطلب الثاني:** الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المترتبة على استمرارها.

المطلب الأول

ماهية تصفية الشركة

بعدما تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة، قد يكون هناك بعض الأعمال التي يتوجب على الشركة إنهاؤها، وكذلك أداء أو تسوية كافة ديون والتزامات الشركة التي في ذمتها، لكي يتمكن الشركاء من معرفة المركز المالي لها والصافي من أموالها وقسمتها فيما بينهم متى ما كانت دائنة، وإنْ كانت مدينة تَحمَّل الشركاء خسارة الشركة حسب الاتفاق، أو على حسب كل شريك ومقدار نصيبه في رأس المال عند عدم الاتفاق[1].

- ***أولًا- المقصود بتصفية الشركة:***

التصفية في اللغة العربية، مِنْ صَفَّى يُصَفِّي تَصْفِيَةً، هي التَّخَالُص، أي تَخْلِيص المحل بما علَقَ به وتَسْوِية أمره[2].

أما التصفية (Liquidation) في الأصل اللغوي اللاتيني (الفرنسي)، فهي مشتقة من الفعل liquider ويتضمن التعبير إسنادًا إلى أحد رموز الماء، الصفاء، وهو نعت للماء الشفاف النقي، وأُطلق على العملية الإجمالية التي تستهدف توضيح وفرز كتلة معدة للقسمة، مثل تصفية الميراث والأموال الشائعة، وتتبع عمليات

([1]) انظر في ذلك كلا من: أحمد بن سعيد الخبتي، هشام بن علي السبت، مرجع سابق، ص ٤٧١؛ أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨، بند رقم ١٥٠؛ محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢، بند رقم ٤٦١؛ حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري والشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥/٢٠١٤، بند رقم ١٠٧.

([2]) مختار الصحاح، باب الصاد مع الفاء.

حسابية سابقة للقسمة تقتضي بحل الكتلة المتوجبة للقسمة، وتحديد حقوق أصحاب العلاقة فيها[1].

والتصفية في الاصطلاح القانوني ذات مدلولات مختلفة يتفرع عنها صِيَغ قانونية متعددة، منها: تصفية المصروفات العامة، وتصفية المرتجعات، وتصفية الدَّيْن، وتصفية التركة، وبالطبع تصفية الشركة، وهو ما يعنينا في هذا المقام.

ولم تتعرَّض قوانين الشركات عمومًا وقوانين الشركات مدار البحث لتعريف الاصطلاح القانوني لتصفية الشركة، تاركةً أمر ذلك لفقه القانون التجاري.

وبما أن التصفية تُعد من المواضيع المهمة في الشركات التجارية، حيث إنها عملية ملازمة لانقضاء الشركة، وإذا ما توافر أي سبب من أسباب انقضاء الشركة، فلا بد من اتخاذ إجراءات معينة يكون الهدف منها استيفاء حقوق الشركاء، وحصر موجودات الشركة ليتسنى تسديد الديون المترتبة على الشركة، ثم بعد ذلك تقسيم الأموال المتبقية بين الشركاء، وهذا ما يُسمَّى بالتصفية[2].

ففي نطاق القانون التجاري تتباين وتتعدد التعريفات، حيث عرَّفها البعض بأنها: "مجموع الأعمال التي تلزم لتحديد حقوق الشركة قِبَل الشركاء والغير والمطالبة بها"[3].

وعرفها الفقيه الإنجليزي Gower بأنها:

"The liquidation or winding up of company is the process where by its life is ended and its property administered for the benefit of creditors and members"[4].

كما عُرِّفت بأنها: "مجموع الإجراءات الضرورية لإنهاء عمليات الشركة ودفع ما عليها من ديون وتحصيل ما لها من ذِمَم وتحويل موجوداتها إلى نقود لإمكان

([1]) انظر: جبرار كورنز، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨، ص ٤٨٥.

([2]) مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٤.

([3]) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ج١، ط٣، ١٩٩٢، ص١٩٣.

([4]) Gower L. C. B the principle of modern company law -. Stevens; 3rd edition - 1969- P.647.

توزيعها على الشركاء بواسطة القسمة"[1]. وعُرِّفتْ أيضًا بأنها: "مجموع العمليات اللازمة لتحديد صافي أموال الشركة الذي يوزَّع بين الشركاء بطريق القسمة"[2].

ويُلاحَظ على التعريفات الفقهية المتقدمة، أنها– ومثيلاتها من التعريفات لدى غالبية الفقه– تكاد تتطابق في تحديدها لعناصر المفهوم القانوني للتصفية من حيث اعتبار تصفية الشركة مرحلة من المراحل التي تمر بها عندما يتحقق أي سبب من أسباب انقضائها، وبانتهائها تنتهي الشخصية المعنوية أو الحكمية للشركة، كما تهدف إلى تحديد المركز المالي للشركة سواء في مواجهة الشركاء أم الغير، وتوزيع صافي أموالها على الشركاء. وهنا يبرز دور المصفي الذي يتولى القيام بالتصفية والذي يُعد الممثل القانوني للشركة حتى انقضائها وفسخها.

ويرى البعض[3] أن تعريف التصفية على نحو ما تقدم يُعد ناقصًا، حيث إن التعريفات السابقة لم تستوعب النتائج القانونية لتصفية الشركة والأسباب الموجبة لها، وهي لذلك ليست تعريفات جامعة مانعة، ومن وجهة نظر أنصار هذا الرأي فإن التصفية هي: "القيام بكل العمليات الجارية والعمليات الضرورية الناتجة عن حل الشركة أو بطلانها وإدارتها مؤقتًا بمعرفة المصفي لتسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل أصولها وسداد ديونها"، ومن ثَم، فإن هذا التعريف يستوعب كافة الحالات الموجبة للتصفية التي ينص عليها القانون والاتفاق.

ويُلاحَظ على هذا التعريف أن ما أضافه للتعريفات المتقدم بيانها هو الإشارة إلى الأسباب الموجبة للتصفية بقوله: "الناتجة عن حل الشركة أو بطلانها وإدارتها مؤقتًا"، والإشارة إلى مُتَولِّي التصفية بقوله: "بمعرفة المُصفِّي"، والإشارة إلى نتائج التصفية بقوله: "لتسوية كافة العلاقات والحقوق وتحويل أصولها وسداد ديونها".

([1]) رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية، ج١، مطبعة دار العلوم، دمشق، سنة ١٩٨٢/١٩٨١، ص٥٩٧؛ محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م، ص٢٥٧.

([2]) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية – الملكية الصناعية – الدار الجامعية، ص٣٤٣.

([3]) حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٤، ص ٦٥.

وبرأينا أن التعريف جاء أكثر عمقًا من التعريفات السابقة وإن كانت هي الأخرى قد تناولت الغرض الأساسي من التصفية تاركة أمر بيان أسبابها للقانون.

ولأن اصطلاح التصفية كما سبق وأشرنا يطلق على حالات قانونية متعددة لا تقف عند تصفية الشركات فقط، فإن وصفها "بمجموع الأعمال أو الإجراءات"، ومن هنا طالب جانب من الفقه[1] بيان محتوى وغرض هذه الأعمال والإجراءات، وقد ظهر من التعريفات المتقدمة أنها ركزت على أن الغرض من هذه الأعمال هو حصر الموجودات وسداد الديون وتوزيع الصافي بين الشركاء بغرض تمييز المفهوم القانوني لتصفية الشركات عن غيره من عمليات التصفية. وأوضح جانب من الفقه[2] أن التصفية تتم لغاية القسمة بين الشركاء، وهي مجموع العمليات التي تمتد منذ حل الشركة إلى صافي قسمة أموالها، فهي تتضمن الانتهاء من العمليات التي تم البدء بها، وتحصيل ديون الشركة، وتسوية الديون المطلوبة منها، وتحويل أصول الشركة إلى أموال سائلة لتسهيل قسمتها بهدف تقسيم صافي الأموال الثابتة بين الشركاء[3].

وعليه، فالتصفية ترتبط ارتباطًا قويًّا بالقسمة، وهي معدة أساسًا لها، حيث إن عملية التصفية تتم لمصلحة الشركاء، ويكون لهم الحق بالاتفاق على عدم إجرائها، مثل اتفاقهم على أن يتم توزيع أموال الشركة بينهم دون سداد كامل الديون، إلا أن ذلك يتعارض مع مصالح دائني الشركة، فالشركاء وإن كان لهم الحق بإجراء القسمة فورًا بعد حل الشركة والاتفاق على قسمة أموال الشركة بينهم دون سداد الديون مسبقًا في نطاق تصفية اختيارية، إلا أن في ذلك حرمانًا لدائني الشركة من حقهم في اقتضاء ديونهم أو المعاوضة في القسمة إذا تمت بالتحايل على حقوقهم، وهذا ما كان وراء ولادة فكرة ومفهوم التصفية الإجبارية وهو ذاته ما كان وراء التدخل التشريعي لتنظيم التصفية الاختيارية أيضًا بصورة تكفل عدم إلحاق الضرر بالدائنين وضياع حقوقهم،

([1]) مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٤٤١، انظر كذلك: أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص٢٥٥ وما بعدها.

([2]) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص٢٢٢؛ كذلك: هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص٤٠٧ وما بعدها.

([3]) عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية المطابع التعاونية، عمّان، ١٩٩٢، ص١٩.

أو إهدار الائتمان العام الذي تقوم عليه الشركات التجارية باعتبار أن أموالها مخصصة للوفاء بديونها[1].

وإذا كانت التصفية– كما ظهر مما تقدم– قد تكون اختيارية أو إجبارية، فإن جانبًا من الفقه[2]، يرى أن التصفية بكل الحالات ذات طابع إجباري أو وجوبي؛ لأنها تتم رغمًا عن الشركاء، ولأن "التصفية لا تكون لصالح دائني الشركة فقط، وإنما لصالح الشركاء أيضًا"، وأن التصفية حالة أو مرحلة يتوجب دخول الشركة فيها مباشرة بعد قيام سبب من أسباب انقضائها[3].

وخلاصة لما تقدَّم، فإن تصفية الشركة مرحلة من المراحل التي تدخلها الشركة مباشرة فور قيام سبب من أسباب انقضائها، وهي تستهدف إنهاء أعمالها المبتدئة، ولذلك تظل شخصيتها المعنوية قائمة– كما سنرى تفصيلًا فيما بعد– بحدود إنهاء هذه الأعمال، ويتم ذلك "بتنفيذ ما تبقى من التزاماتها، ومن ثَم جمع موجوداتها وتحصيل ديونها من الغير، وتحويل الموجودات إلى نقود لسداد ديونها، ومن ثَم يُقسَّم الباقي من الموجودات على الشركاء كل بنسبة مساهمته في رأس مال الشركة أو بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة"[4]، فالتصفية عملية ضرورية وإجبارية رغمًا عن إرادة الشركاء ما دام هناك ديون يجب تسديدها، وأن هناك علاقات ما زالت معلَّقة، فإذا انقضت الشركة فإنه يجب إجراء تصفيتها وتسوية جميع مراكزها القانونية.

وقد قضت محكمة النقض المصرية[5] بأن تصفية الشركة هي: كافة العمليات اللازمة لتحديد صافي أموالها الذي يُوزَّع بين الشركاء بطريق القسمة بعد استيفاء

---

(1) انظر في تفصيل هذه الفكرة: عبد علي شخانبه، مرجع سابق، ص ١٨.

(2) انظر في ذلك: مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤ نقلًا عن: علي الزيني، أصول القانون التجاري، ط٢، مكتبة دار النهضة المصرية، ١٩٤٥، ص ٤٥٨، ويشير الدكتور مروان أيضًا في الموضوع المذكور إلى أن محكمة النقض المصرية أكدت هذا الأمر حين قضت بأنه: "إذا خالف الحكم المطعون فيه ذلك وقضى برفض طلب تصفية الشركة رغم تقريره بانتهائها، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه". نقض مصري رقم ٨٥٩ لسنة ٥١ قضائية، جلسة ١٩٨٧/١/٥ مشار إليه أيضًا لدى: عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص٢٢.

(3) انظر لاحقًا: ثالثًا: تصفية الشركة فور انقضائها، من هذا المطلب.

(4) مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص٢٤.

(5) انظر الطعن رقم ١٥٦٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٦م.

الحقوق وسداد الديون وبيع مال الشركة سواء كان منقولًا أو عقارًا. ومن ثَمَّ فإن التصفية للشركة هي: مجموع الأعمال التي من شأنها تحديد حقوق الشركة لدى الشركاء ولدى الغير للمطالبة بها، بالإضافة إلى ديونها تجاه الغير، وبناءً على هذه العمليات، فإذا كان هناك موجودات بالشركة، يتم تحويلها إلى مبالغ نقدية وقسمتها بين الشركاء[1].

في ضوء ما تقدَّم بيانه من التعريفات السابقة، فإننا نرى أن التصفية بوجه عام بصورتيها (الاختيارية والإجبارية) تهدف إلى تسوية علاقات الشركة مع الغير وتسوية العلاقات بين الشركاء أنفسهم، وهي تشمل مجموع العمليات التي تمتد منذ حل الشركة إلى قسمة صافي أموالها، وهي الإجراءات والتصرفات المتخذة لاستيفاء الحقوق وسداد ديون الشركة المطلوب تسويتها وتحويل أصولها إلى أموال سائلة تمهيدًا لتوزيع الصافي على الشركاء.

- ***ثانيا صاحب الحق في التصفية:***

عادة في النظام السعودي تتم التصفية وفقًا للطريقة التي يرتضيها الشركاء في عقد الشركة. وفي الحالة التي يأتي فيها العقد خاليًا من ذلك؛ فيجب اتباع الأحكام الواردة في نظام الشركات في هذا الشأن، وهذا ما أشارت إليه المادة (٢٠٤) من نظام الشركات السعودي الجديد[2]، وعندما تدخل الشركة في هذه المرحلة من حياتها فإنها تبقى محتفظة بقدر معين من شخصيتها القانونية، وتنتقل صلاحية إدارتها من مديرها إلى شخص جديد يمثل الشركة أثناء تصفيتها يُسمَّى بالمُصفِّي[3]. وهو ما قرره مجلس القضاء الأعلى السعودي بهيئته الدائمة في أحد مبادئه المتعلقة بالشركات، حيث قرر أن تصفية الشركات يكون بحسب نوعها وعقدها التأسيسي[4].

---

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٦م، ص٢٤٣.

(2) حيث جاء فيها: "ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تتم التصفية وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا النظام".

(3) انظر: عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص ١٨؛ وانظر لاحقًا: المبحث الثاني من هذا البحث.

(4) المبدأ رقم ١٧٨، (م ق د): (٥/٣٨٣)، (١٤٢٣/٦/١١)، مشار إليه لدى: المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١ هـ إلى عام ١٤٣٧ هـ إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية، متاح على الموقع الإلكتروني:

وكما جاء نص القانون السعودي واضحًا على أن اتفاق الشركاء هو الأساس في الاتفاق على التصفية، أكد أيضًا ذلك القضاء السعودي في أحكامه، بل وضع مبادئ تجارية في ذلك بحيث لا يستطيع أن يتقدم أحد الشركاء بطلب التصفية، وهو مقر باتفاق سابق مع الشركاء بأن طلب التصفية يكون بالإجماع، وطالما ليس هناك أي أسباب خطيرة للحل أو تقصير في الالتزامات من باقي الشركاء غير الموافقين على التصفية، وتطبيقًا لذلك، فإنه أقر -حول مدى حجية النص- على ضرورة موافقة جميع الشركاء على طلب التصفية بأنه نص واضح وقاطع ولابد من تنفيذه سواء كان الاتفاق على موافقة جميع الشركاء أو الإجماع، وبناء عليه قرر أن مطالبة المدعي الحكم بحل الشركة القائمة بينه وبين المدعَى عليهما مرفوضة؛ وذلك لإخلالهما بالتزاماتهما المنصوص عليها في عقد الشركة، ووجود أسباب خطيرة توجب حل الشركة وتصفيتها. وحيث دفع المدعَى عليهما بأنه سبق الفصل في الدعوى بحكم قضائي انتهى إلى رفض طلب التصفية، فضلًا عن أن عقد الاتفاق التأسيسي للشركة اشترط إجماع الشركاء على قرار التصفية، كما أن سبب تعثر الشركة هو عدم تنفيذ المدعِي التزامه بإكمال مقاولة مشروع الشركة. وحيث ثبت للدائرة أن الأسباب التي استند إليها في طلب التصفية ليست أسبابًا خطيرة تبرر حل الشركة وتصفيتها، وإنما تعود إلى عدم وفاء المدعي مع شركاء آخرين بالتزاماتهم المنصوص عليها في عقد الشركة، ومنها تنفيذ مقاولة مشروع الشركة، وكل ذلك يمكن تداركه بالمطالبة به أمام الجهات المختصة، إضافة إلى أن الفقرة (ج) من عقد الشركة نصت على أنه: (لا تتم التصفية إلا بإجماع الشركاء الثلاثة)؛ فإن طلب المدعي التصفية لا يلزم المدعَى عليهما بعد أن اشترط الشركاء في البند الثاني، الفقرة (ج) المشار إليها أعلاه بعدم جواز التصفية إلا بإجماع، ولم يتحقق شرط الإجماع المشترط. والمُسْلِمُونَ على شروطهم، ومَنِ التزم بشيء ألزم به، فضلًا عن أن أغلبية الشركاء في الشركة

---

https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Documents/ResearchPDF/DecisionsRC.pdf

يرفضون التصفية الآن، وبالتالي فإن طلب التصفية بدون تحقق شرط الإجماع لا يصح عقدًا وشرعًا ونظامًا؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض طلب التصفية[1].

وهناك حكم آخر رفضت فيه المحكمة مطالبة المدعِي إلزام المدعَى عليها بتصفية الشركة لكونه شريكًا فيها نتيجة انتهاء الشراكة وفقًا لعقد تأسيس الشركة، وحيث إن المادة الرابعة من عقد التأسيس للشركة محل الدعوى قد نصت على المدة النظامية لانتهاء مدة الشركة والتي تُقدَّر زمنًا بعشرين سنة، غير أنها جعلت التمديد لمدة خمس سنوات تلقائيًّا ما لم يرغب أحد الشركاء بالانسحاب، فعليه الإخطار والبيان قبل ما لا يقل عن ستة أشهر، وحيث إن الشركاء قد قرروا بالأغلبية في محضر اجتماع الجمعية العمومية الحادي عشر على تمديد مدة الشركة خمس سنوات تبدأ اعتبارًا من تاريخ انتهائها بالسجل التجاري، وقد كان هذا القرار مُذَيَّلًا بتوقيع بقية الشركاء بالموافقة على التمديد للأجل المذكور، كما أنه قد أُيد من قِبَل وزارة التجارة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المدعي بطلب التصفية، إذ ليس أمامه سوى بيع حصته والانسحاب[2].

ومن الجدير بالذكر أن لجوء أحد الأطراف منفردًا للمحكمة بطلب التصفية للشركة بسبب الخسارة بغرض الاستفادة من الموقف والهروب من التزاماته التي اتفق فيها وأقرها مع باقي الشركاء عند الاتفاق على حل الشركة وانقضائها يكون مرفوضًا، وهذا ما أكده القضاء السعودي، حيث رفض مطالبة المدعي الحكم بإنهاء شراكته مع المدعَى عليه في نشاط استيراد السيارات وبيعها، وندب محاسبًا قانونيًّا لتصفية الحسابات؛ إذ سبق للطرفين أن اتفقا وديًّا على إنهاء الشراكة وحلِّها؛ إلا أن

([1]) (القضية رقم ٢/١٦٧/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم التدقيق رقم ٢٢٤/ ت / ٣ لعام ١٤٢٢هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/١٤٢٣هـ - المجلد الحادي عشر – انقضاء الشركة وإفلاسها- صفحة ٢٢٦)؛ مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية – مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف للأعوام من ١٤٠٨ حتى عام ١٤٣٥ هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩/٢٠١٨، ص٢٩٧.

([2]) راجع في ذلك (القضية رقم ٤٧٣/ ٢/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ٧٢/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع- شركة- صفحة ٢١٨٣)؛ مشار إليه لدى فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

هذا الاتفاق كان فيه غُبن وظلم له، وحيث دفع المدعَى عليه بعدم قيام المدعي باستيراد السيارات التي وعد بها، وعدم قيامه بتنفيذ التزامه المنصوص عليه في عقد الشركة، وقد جرى عقد اجتماع بين الطرفين نتج عنه اتفاقهما على إنهاء الشراكة، مقابل أن يدفع المدعي للمدعَى عليه مبلغًا ماليًّا، لم يقم بسداده حتى الآن، ويطلب الحكم على المدعي بدفعه. وحيث إن المدعي قد صادق على صحة الأوراق المقدَّمة من المدعَى عليه بإنهاء الشراكة بين الطرفين، وعلى تعهده بدفع حصة المدعي في الشركة؛ يقتضي عدم صحة المطالبة، مع إلزامه بدفع ما بذمته للمدعَى عليه. أما دفعه بوجود غُبن في الاتفاق، فإنه قول مُرسَل، ولا دليل عليه، بل الظاهر من حالته أنه لا غُبن عليه، فقد كان هو الذي يمسك رأس مال الشركة ودفاترها، وهو بذلك يعلم بكل التفاصيل. وقد أقر، والإقرار حجة عليه، وبالتالي فكل طلباته التي أثارها استنادًا إلى دعوى الغُبن تكون طلبات غير وجيهة وجديرة بالرفض، وإذ الأمر ما ذكر، فإنه يتعين إلزام المدعي بما أقرَّ به للمدعَى عليه في إقراراته الموقَّعة منه[1].

أما بالنسبة للمُشرِّع المصري، فقد أحال في هذه الحالة إلى اتباع أحكام المواد (١٣٧) وما بعدها من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وإلى نظام الشركة أو عقدها؛ حيث نص على الآتي: "وتتم التصفية طبقًا لأحكام هذا القانون ونظام الشركة أو عقدها[2].

وحول سلطة القضاء في حَلّ الشركة حال وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، فقد خوَّل القضاء حق حل الشركة وتصفيتها في العديد من الدعاوى، إذا قدر وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك، وتطبيقًا لذلك رفضت المحكمة مطالبة المدعي الحكم بتمكينه من الاشتراك مع شريكه المدعَى عليه في إدارة الشركة، والاطلاع على حساباتها، مع إلزامه بعدم منافسة الشركة في نشاطها من خلال مؤسسته التجارية

---

(1) راجع في ذلك: (القضية رقم٢/١٨٠٢/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٩٢/ ت/٤ لعام١٤١٦هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ /١٤٢٣هـ - المجلد الحادي عشر – انقضاء الشركة وإفلاسها – صفحة ١٣٣). مشار إليه لدى فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(2) انظر المادة ١٣٧ من قانون الشركات طبقًا لآخر تعديل في ٢٠١٨/١/١٦، حيث كان النص القديم: "تتم التصفية طبقًا لأحكام هذا القانون ما لم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى".

الخاصة. وحيث أقرَّ المدعَى عليه بأنه يمتلك مؤسسة تجارية تزاول نفس نشاط الشركة، وأنه قد دأب على الاستفادة من الشركة لصالحها، إلا أنه دفع بأن المدعِي هو من يقوم بارتكاب المخالفات التي تضر بمصالح الشركة، مطالبًا في دعوى مستقلة الحكم بِحَلّ وتصفية الشركة، وتعيين مُصَفٍّ لها يتولى إدارتها، مع دفع حقوقه قِبَل الشركة بما فيها نسبة (٥%) من الأرباح مقابل إشرافه على أعمالها. وحيث ثبت للدائرة أن وضع الشركة المنهار سواء في مباشرتها لأعمالها أو علاقاتها بالآخرين، أو العاملين، يجعل من الصعوبة بمكان تكليف خبير يتولى تَقَصِّي أسباب الخسارة، ووصول الخلافات بين الشريكين إلى مرحلة لا يمكن معها استمرار الشركة بينهما بما يحقق مصلحتها، أو العاملين بها، أو المتعاقدين معها من الغير، بل إن العكس هو الصحيح، حيث استمرت الخسائر لتأكل رأس مال الشركة. وحيث إن ذلك من الأسباب الخطيرة التي تقررها الدائرة وترى فيها موجبًا للحل والتصفية، ذلك أن المادة (٧/١٥) من نظام الشركات (القديم)، قد خوَّلت القضاء حق حل الشركة وتصفيتها، إذا قدر وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بحل وتصفية الشركة وتعيين مُصَفٍّ لها[1].

وللقضاء الحق في الحكم بتصفية الشركة حالة التأكد من عدم وجود اتفاق بين الشركاء واستحالة العمل معًا، ومن التطبيقات القضائية لذلك حكم بالتصفية في العديد من الأمور، حيث جاء في حكم لها أنه لما كانت رغبة الشريكين متفقة على فض الشراكة بينهما وإنهائها، ويطالبان بتصفية الشركة وحَلّها، أو شراء أحدهما نصيب الآخر، وبيان كيان المنشأة محل الشركة المتمثلة في مصنع أعمدة الإنارة. وحيث تبيَّن من الوقائع السابقة عدم اتفاق الطرفين على الشراء أو البيع للحصص رغم موافقتهما على المبدأ، كما اعترض الشريك..... على إلزامه بشراء حصة شريكه بما يبلغ الناتج عن المتوسط الحسابي لتقديره وتقدير شريكه؛ ولذا فإنه لا مناص من

([1]) (القضية رقم ١/٢٦١/ ق لعام ١٤١٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٦/ ت /٣ لعام ١٤٢١هـ)،(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ /١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشر- انقضاء الشركة وإفلاسها- صفحة ١٣٨)؛ مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٨-٢٩٩.

الحكم بحل الشركة وتصفيتها؛ لأنه أضحى من المستحيل استمرار الشراكة فيما بينهم، كما أنهما لم يتفقا على آلية محددة لطريقة شراء أحدهما نصيب الآخر، وحيث إن الحل والتصفية وإنهاء الشراكة هي أحد طلبات الطرفين الرئيسية في لوائح دعواهما، وعليه فقد رأت الدائرة الحكم بحل الشركة وتصفيتها[1].

وفي حكم آخر طالبت المدعية بحل وتصفية الشركة لعدم إمكانية التفاهم مع المدعَى عليها، ولكونها أشعرتها بعدم المُضيّ في إجراءات تسجيل الشركة. ولمَّا كان العقد المذكور قد نص على مدة للعقد، كما تضمن أسباب انقضاء الشركة، ولمَّا كانت الأسباب التي يبني عليها المدعي طلبه حل وتصفية الشركة لا علاقة لها بوضع الشركة ذاته، حيث إنها إما تتعلق بخلاف الطرفين في شأن علاقات أخرى لا علاقة للشركة بها أو أمور تتعلق بالإدارة أو بتصرفات المدعَى عليها حين دخولها في تعاقدات مع الغير، وكل ذلك لا يبرر إنهاء الشركة قبل مدتها أو وجود سبب لانقضائها. ولما كانت الدائرة لم تجد السبب المبرر للإجابة لطلب المدعية فإنه يتعين رفضه، ولا يغير من ذلك النظر ما ذكرته المدعية من إشعارها المدعَى عليها بعدم رغبتها في الاستمرار في الشركة، ذلك أن هذا التصرف إنما جاء من طرف واحد، ولم يتم الموافقة عليه من قِبَل المدعَى عليه، ولمَّا كان نظام الشركات قد حدَّد أسباب الانقضاء على سبيل الحصر، وقد أحال عقد الشركة إلى تلك الأسباب ولم يكن أي منها قد حدث؛ فإنّ على الطرفين الالتزام بعقدهما دون التعلُّل بأن عقد الشركة من العقود الجائزة؛ إذ إنه وقد صدر نظام الشركات وحدَّدَ أسباب الانقضاء على سبيل الحصر، فتعين الالتزام به. كما لا يُعد ما ذكره وكيل المدعية من انعدام الثقة بين الطرفين سببًا خطيرًا يبرر طلبه تصفية الشركة، ذلك أن إدارة الشركة والتصرف فيها

([1]) (القضية رقم ٣/٤٥/ ق لعام ١٤٢٥هـ - حكم التدقيق رقم ٧٥٧/ ت / ٧ لعام ١٤٢٨هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول – شركات – صفحة ١٩٢)؛ مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٢٩٩-٣٠٠.

من صلاحيات المدعية وهي تستطيع تجنب أي أضرار قد تصيب الشركة؛ ولهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى[1].

- ***ثالثًا: تصفية الشركة فور انقضائها:***

متى انقضت شركة المساهمة تعيَّن تصفيتها، ولا تستطيع الشركة في هذه الحالة القيام بأي أعمال جديدة إلَّا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية[2].

وتعتبر الشركة في حالة تصفية بقوة القانون بعد انقضائها، أيًّا كان سبب انقضاء الشركة، حيث نص المُشرِّع السعودي على أن تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية[3]، ونصَّ أيضًا قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م بأن تعتبر كل شركة بعد حلها في حالة تصفية[4] وهو ما أقره أيضًا القانون التجاري الفرنسي[5].

ويعد طلب تصفية الشركة في حقيقته طلب حل الشركة[6]، ولكن يُشترط في الطلب أن يُقدَّم من ذوي الشأن ووجود أسباب خطيرة تبرر ذلك. وذوو الشأن هنا هم الشركاء، ومن ثَمَّ تطبيقًا لذلك فإن الدعوى المقامة من مكتب العمل السعودي لطلب تصفية الشركة تكون غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة[7].

---

(1) (القضية رقم ٢/٢٩٠٦/ ق لعام ١٤٢٤هـ- حكم التدقيق رقم ٦٢٢/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول – شركات – صفحة ١٨٣)؛ مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠٠-٣٠١.

(2) محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٦٩٨.

(3) راجع نص المادة ٢٠٣، فقرة ١ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(4) حيث نص على أن: "تعتبر في حالة تصفية كل شركة بعد حلها أو انتهاء مدتها أو انقضائها لأي سبب غير الاندماج أو التقسيم"، وذلك في المادة رقم ١٣٧ من قانون رقم - 159 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المعدل بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

(5) Article L237-2: La sociétéesten liquidation dèsl'instant de sa dissolution pour quelque cause que cesoit.

(6) حيث يرى: د مصطفى كمال طه، أن: "طلب الحكم بتصفية الشركة يتطلب بالضرورة وبطريق اللزوم العقلي طلب الحكم بحل الشركة" ويستدل بذلك على حكم نقض مدني، ٥ مارس ١٩٧٩، المجموعة س ٣٠ ص ٧١٣، انظر في ذلك: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، هامش رقم ١، ص ٣٠٠.

(7) قرار هيئة التدقيق ٣٥- ٢١ لعام ١٤١٠هـ، مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، الطبعة السابعة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م، ص١٦٨.

المطلب الثاني

الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية والنتائج المترتبة على استمرارها

- ***أولًا- الشخصية الاعتبارية للشركة في مرحلة التصفية:***

في الأصل الشخصية المعنوية للشركة تنتهي بمجرد توافر سبب من أسباب انقضائها[1]، ولكن واقع الشركة وظروفها أثناء فترة التصفية استلزم الخروج عن ذلك واستمرار الشخصية المعنوية للشركة وبقاءها خارج إرادة الشركاء، إذ تبقى الشركة محتفظة بهذه الشخصية طالما أن هناك علاقات وروابط تستدعي ذلك طيلة فترة التصفية وبقدر الحاجة لإنهائها[2]، وتكون شخصية الشركة المعنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها مع استمرار هذه الشخصية للشركة طيلة مدة قيامها بنشاطها، حيث تنتهي بانتهاء الشركة وتصفيتها[3].

وتكون الشركة خلال مدة وجودها كائنًا مستقلًّا عن الشركاء الذين أسسوها، ويكون لها وعليها ديون تختلف عن الديون التي للشركاء أو عليها، وعليه وبما أن الشركة خلال فترة وجودها تتمتع بكيان خاص ووضع خاص، فقد تم الاعتراف ببقاء ووجود الكيان القانوني للشركة حتى بعد حلها والسماح بالاستمرار بالتصفية وبقدر الحاجة لإتمامها.

ولقد استقرت التشريعات[4] وآراء الفقهاء[5] وبعض أحكام القضاء[1] على تمتُّع الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية، والإبقاء على تمتعها بهذه الشخصية،

---

(1) على غرار الشخص الطبيعي، فالشخص المعنوي يولد ويحيا ثم يموت. لكن لا يمكن الحديث عن وفاة الشخص المعنوي عند انحلال الشركة لأي سبب، وذلك بالنظر إلى أن الانحلال هو مجرد قرار بالوفاة تتولى نصوص التصفية تنفيذه المادي؛ انظر في ذلك:

DURAND (P). L' e'volution de la condition juridique des personnesmorales de droit Prive', Etudes a' Ripert (G), paris, L.G.D.J, 1950, p: 140.

(2) نقض مدني مصري ١٩٧٩/٣/٣١، طعن ٤١ س٤٥ ق، مشار إليه لدى المستشار أنور طلبة، العقود الصغيرة، الشركة والمقاولة، ٢٠٠٤، ص ١٩٩. جاء فيه: "شخصية الشركة تبقى بعد حلها ودخولها دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية، ومن بينها بيع أموال الشركة منقولًا كانت أو عقاراً "....

(3) مروان الإبراهيم، مرجع سابق، ص ١١٣.

(4) ومنها التشريع السعودي والمصري والفرنسي محل دراستنا، كما سنرى لاحقًا.

(5) حيث يرى الأستاذ الدكتور: مصطفى كمال طه: أن الحكمة من احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية في فترة التصفية يرجع إلى أنه لو زالت الشخصية المعنوية بمجرد انقضاء الشركة كما كان يقضي المنطق البحت لأصبحت أموال الشركة ملكًا شائعًا بين الشركاء، ولأمكن لدائني الشركاء الشخصيين مزاحمة دائني الشركة في التنفيذ على أموالها، ولتعذر إنجاز الأعمال الجارية واستيفاء حقوق الشركة ووفاء ما عليها من ديون، ولاضطر كل شريك إلى مطالبة كل مدين بنصيبه في الدَّين، ولاضطر كل دائن لمطالبة كل شريك بنصيبه في الدَّين، ولتجنب كل من هذه المضار التي تلحق الشركاء ودائني

لتتمكن من ممارسة أعمالها، من خلال ممثلها القانوني (المُصفِّي) وتبقى محتفظة بشخصيتها القانونية بالقدر اللازم لأعمال التصفية[٢]، فقد نص المُنظِّم السعودي في نظامي الشركات القديم والجديد، على أن تحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية[٣].

وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في القانون التجاري، حيث أوجب أن تبقى الشخصية القانونية للشركة من أجل أغراض واحتياجات التصفية، حتى انتهائها[٤].

واحتفاظ الشركة بشخصيتها الاعتبارية أثناء مرحلة التصفية أمر ضروري لعدة أسباب:

١. تمكين الشركة من استيفاء ديونها لدى الغير.
٢. عدم مزاحمة دائني الشركاء الشخصيين لدائني الشركة في التنفيذ على أموال الشركة، حيث إن عمليات التصفية تقتضي إجراء بعض التصرفات القانونية، مثل المطالبة بحقوق الشركة تجاه الغير، أو مطالبتها بالديون التي عليها[٥].

الشركة على السواء جرى القضاء واقتفى أثره التشريع على الاحتفاظ للشركة بشخصيتها المعنوية إلى أن تصفّي أموالها؛ راجع في ذلك: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠١.

(١) انظر: حكم نقض مدني، الطعن رقم ٣٦٦، لسنة ٢١ ق، تاريخ الجلسة ١٩٥٤/٢/٤، مكتب فني ٥، رقم الجزء ٢، ص ٤٩٢ حيث نص على أنه وإن كان عقد الشركة ينقضي بمجرد حلها، وتنتهي بذلك سلطة المديرين له، إلا أن شخصية الشركة المعنوية تظل قائمة حتى تمام التصفية في حدود أغراض التصفية؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ٤٧٣، لسنة ٣٠ ق، تاريخ الجلسة ١٩٦٥/٦/١٠، مكتب فني ١٦، رقم الجزء ٢، ص ٧٥٢ حيث نص على أنه عند حل الشركة تبقى شخصيتها بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية، ومتى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفي وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيًا، ويلتزم المصفي بأن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكًا مشاعًا للشركاء تجري قسمته بينهم؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ٦٥٥، لسنة ٤٠ ق، تاريخ الجلسة ١٩٧٦/١/٢٦، مكتب فني ٢٧، رقم الجزء ١، ص ٣٠١ حيث نص على بقاء شخصية الشركة عند حلها بالقدر اللازم للتصفية وإلى حين انتهائها؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ٤١، لسنة ٤٥ ق، تاريخ الجلسة ١٩٧٩/٣/٣١، مكتب فني ٣٠، رقم الجزء ١، ص ٩٩٧ حيث نص على أن شخصية الشركة تبقى بعد حلها و دخولها في دور التصفية لحين انتهاء الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية؛ حكم نقض مدني، الطعن رقم ١٧١٠، لسنة ٤٩ ق، تاريخ الجلسة ١٩٨١/١/٢٦، مكتب فني ٣٢، رقم الجزء ١، ص ٣٣٧ حيث نص على أن تنتهي عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي هذه التصفية. حكم نقض مدني، الطعن رقم ٨٦٣٥، لسنة ٧٥ ق، تاريخ الجلسة ٢٠٠٦/٩/١١، حكم غير منشور، نص على أنه من المقرر أن مقتضى صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مُصفٍ لتصفية أموالها وفقًا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني، فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط.

(٢) أحمد محمود المساعدة، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠١٣، ص ٨٩.

(٣) المادة (٢٠٣) من نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة (٢١٦) من نظام الشركات السعودي القديم.

(٤) Article L237-2La personnalité morale de la société subsiste pour les besoins de la liquidation, jusqu'à la clôture de celle-ci.

(٥) محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

٣. استحالة التصرف في أموال الشركة، أو إنهاء الأعمال الجارية إلا بموافقة جميع الشركاء.

وحيث إن الشركة على خلاف الشخص الطبيعي، لا يترتب على انقضائها تملُّك الشركاء أموالها على الشيوع، إذ إن الشركة لا تختفي كليةً بمجرد حلها، بل تبقى كشخص معنوي طوال المدة اللازمة لأعمال التصفية؛ ولذلك تستمر شخصيتها المعنوية حتى الانتهاء تمامًا من أعمال التصفية[١].

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن عملية التصفية تتم وفقًا للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها[٢].

ويضاف إلى اسم الشركة أثناء مرحلة التصفية عبارة: "تحت التصفية"، مما يترتب عليه أن الشركة لا تستطيع أن تقوم بأعمال جديدة إلا إذا كانت تقتضيها عملية التصفية[٣].

- ***ثانيًا- النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة أثناء مرحلة التصفية:***

يترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية عدد من الآثار، نستعرضها من خلال: اسم الشركة، وموطنها، وجنسية الشركة، والذمة المالية للشركة، وأهلية الشركة، وأخيرًا تمثيل الشركة[٤].

١. اسم الشركة:

يجب أن يكون للشركة اسم خاص بها (اسم تجاري) أو عنوان تجاري يميزها عن غيرها من الشركات، والعنوان التجاري يختلف من شركة لأخرى[٥]، مثلما يكون

---

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٤،٢٤٥.
(2) زهير بن سليمان الحريش، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م، ص١٣١.
(3) محمد فريد العريني؛ محمد السيد الفقي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص٦٩٨.
(4) محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٥٨، ٢٥٩.
(5) انظر كلا من: المادة ١٥، ٢٣ من نظام الشركات السعودي الجديد؛ المادة ٢٢ من نظام الشركات السعودي القديم؛ المادة ٧ من قانون رقم 55 لسنة 1951 بشأن الأسماء التجارية، بتاريخ 1951-3-29؛ المادة ٢ من قانون الشركات المصري، النص النهائي للمادة في ٢٠١٨/١/١٦.

لكل شخص طبيعي اسم يطلق عليه، حتى يميزه عن باقي الأفراد، وعادة ما يتألف اسم هذا الشخص من اسمه الشخصي، ولقب أسرته[1]، إذ إن شأن هذه الشركة شأن الشخص الطبيعي، ويختلف هذا الاسم بحسب طبيعة الشركة وشكلها، فاسم شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم يجب أن يحتوي على أسماء الشركاء المتضامنين؛ لأن مسؤولية هؤلاء الشركاء مسؤولية تضامنية وغير محدودة.

أما بالنسبة للشركات المساهمة فليس للشركة سوى اسم تجاري مستمد من الغرض الذي أُنشئت من أجله الشركة، ولكن متى قُدِّر للشركة أن تنقضي لأي سبب من الأسباب، فإنها تبقى محتفظة باسمها طوال فترة التصفية، ولها الحق في استخدام اسمها خلال تلك الفترة مع إضافة عبارة (تحت التصفية)، ومراعاة ظهور عبارة تحت التصفية في جميع أوراق ومستندات الشركة التي توجهها إلى الغير سواء كانت خطابات أو فواتير أو نشرات متنوعة. ففي ذلك نص قانون الشركات السعودي فيما يتعلق بالشركات المساهمة في المادة (٣/١٥) منه على أنه: "يضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية). يقابلها المادة (١٣٨) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، حيث نص على أن: "تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويضاف إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التي لا تدخل في اختصاص المصفين". وهذا ما أقره القانون الفرنسي أيضًا[2].

إن ما قصده المُشرِّع هنا عند إضافة عبارة تحت التصفية، جاء حماية للغير الذي يتعامل مع الشركة، وهو حق من حقوقها أثناء التصفية. وأن حماية هذه العناصر يتحقق بدعوى المنافسة غير المشروعة، مثل الحالة التي يستخدمها المشرفون على الشركة تحت التصفية، أما فيما يتعلق بالدعاوى التي تُرفع على

---

(1) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ٩٧.

(2) حيث نصت المادة L237-2 على أن: " ..... ويكون اسم الشركة متبوعًا بالإشارة "شركة محل التصفية société en liquidation".

الشركة أو ترفعها الشركة، فهي تكون من خلال مصفي الشركة؛ كونه الممثل القانوني لها خلال فترة التصفية وأن هذه الدعاوى تكون باسم الشركة[1].

٢. موطن الشركة:

المقصود بموطن الشركة هو مركز إدارة الشركة الرئيسي، واتخاذ الشركة موطناً لها من الأمور الضرورية، لأنه المكان الذي يحدد جنسية الشركة، وأن اكتساب الشركة لموطنها يخلق ثمرة جوهرية لها، إذ اعتبرت شخصًا قانونيًّا مستقلًّا، وتبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية، وتبرز أهمية احتفاظ الشركة بموطنها أثناء التصفية في تحديد المحكمة المختصة للنظر في الدعاوى التي ترفعها الشركة أو تُرفع عليها أثناء فترة التصفية، إضافة إلى تبليغ الأوراق القضائية المتعلقة بالشركة، أو تلك الدعاوى المتعلقة بإشهار إفلاسها خلال مرحلة التصفية[2].

ولموطن الشركة أهمية بالغة خصوصًا للشركة تحت التصفية في تحديد جنسية الشركة، ومعرفة القانون واجب التطبيق عليها، حيث نصت المادة رقم ٤٣ من نظام المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم السعودي على أنه: "فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة تُرسَل الإخطارات إلى أحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه"[3].

ونصت المادة (٥٢) من قانون المرافعات المصري على أن: "الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات

() [1] انظر تمييز حقوق رقم ٩٥/١٠٤٣ صفحة ٢٣٥ سنة ١٩٩٧ جاء فيه:"تفويض محافظ البنك المركزى بصفته مصفيًا لبنك البتراء أحد الأشخاص صلاحياته المتعلقة بتعيين المحامين للمراقبة والمدافعة باسم المدعية (شركة بنك البتراء تحت التصفية) فتكون الوكالة الموقعة من المفوض للمحامى لإقامة هذه الدعوى باسم شركة بنك البتراء تحت التصفية صحيحة وموافقة للقانون، وليس فى القانون ما يوجب أن تُقام الدعوى باسم المصفى؛ لأن الخصم الحقيقى هو الشركة تحت التصفية، وبالتالي تكون الدعوى مقدمة ممن يملك حق تقديمها. تاريخ صدور القرار ١٤/٨/١٩٩٥، مشار إليه لدى: أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ٩٩؛ وكذلك انظر تفصيلا: عبد على شخانبة، مرجع سابق، ص ٢٢١. جاء فيه أن القانون الفرنسى رتب مسؤولية جزائية على مصفى الشركة الذي لا يذكر عبارة أن الشركة تحت التصفية في أوراقها ومراسلاتها. نقض فرنسي تجاري ١٦ مارس ١٩٧٦.

(2) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ٩٩.

(3) المادة ٤٣ من نظام - رقم - 190لسنة 1409 بشأن الموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم- بتاريخ 1410-2-29.

الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أم من شريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلة بهذا الفرع"[1].

٣. جنسية الشركة:

باستثناء شركات المحاصة، للشركة جنسية خاصة بها لا تختلط بجنسية الأشخاص المكونين لها[2]، وبما أن الجنسية هي رابطة قانونية تربط فردًا معينًا بدولة، وأن الشركة تُعد شخصًا معنويًّا اعتباريًّا، فإنها تتمتع بجميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازمًا لصفة الإنسان الطبيعية[3].

واحتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ما هو إلا نتيجة لاحتفاظها بشخصيتها المعنوية أثناء التصفية، حيث تكمن أهمية ذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق في كل ما يتعلق بأهلية الشركة وإجراءات تأسيسها وتصفيتها، وكل ما ينتج من خلافات أو مشكلات بين الشركة والشركاء، أو بينها وبين دائنيها أثناء التصفية[4].

٤. الذمة المالية للشركة:

عرف البعض[5] الذمة المالية للشركة بأنها: "مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق والتزامات مالية، ويرتبط وجود الذمة المالية بوجود شخص تثبت له". ويعتبر

---

(1) انظر المادة ٥٢ من قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥، يعمل به من تاريخ ١٩٦٨/١١/٩؛ وتطبيقًا لذلك انظر: حكم نقض مدني، الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٦٣ ق، تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥؛ نقض مدني، الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٧٠ ق، تاريخ ٢٠٠١/٦/٥.

(2) هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ٨٢.

(3) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١٠١.

(4) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١٠٢؛ مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص ٢٤٢.

(5) محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص. المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٨٢؛ جاء فيه أيضًا: ولما كان الاعتراف للشركة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها، فإن ذلك يؤدي إلى وجوب الاعتراف بذمة مالية للشركاء، مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، والذمة المالية للشركة هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية.

استقلال الشركة بذمتها المالية عن الذِّمَم المالية للشركاء من أهم النتائج المترتبة على استمرار الشخصية المعنوية للشركة خلال مرحلة التصفية، وتكون أموالها مستقلة تمامًا عن الأموال الشخصية للشركاء. وتعتبر الذمة المالية المحتوى الذي تصب فيه الحقوق والالتزامات التي تنشأ بمناسبة ما يتم من معاملات، عندما تكون الشركة أصبحت أهلًا لمباشرة النشاط بوصفها وحدة قانونية مستقلة عن أشخاص الشركاء، وعليه لا يوجد ما يمنع من تمتعها بذمة مالية مستقلة كما هو حال الشخص الطبيعي[1].

وتبقى الشركة هي المالكة لأموالها خلال مرحلة التصفية، ولا تعتبر أموالها شائعًا بين الشركاء، ويفقد الشركاء كل حق عيني، ولا يبقى لهم إلا حق دائنيه في مواجهة الشركة[2]، فليس للشركاء الحق في توقيع الحجز على أي مال من أموال الشركة حتى انتهاء التصفية[3].

أما علاقة الشركة مع الغير، فإن ذمة الشركة المالية تمنع وقوع المقاصة بين ما لها من حقوق أو ديون قِبَل الغير وبين ما لهذا الغير من ديون على الشركاء، وباحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية طوال فترة التصفية، تكون مسؤولة عن سداد الديون المترتبة للغير في ذمتها، كالشركة المساهمة العامة أو الخاصة أو الشركة ذات

---

(1) محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢، ص ١٠٣.
ويرى جانب من الفقه أن تخصيص ذمة مالية من أجل غرض معين يكفي لتكوين الشخص الاعتباري، وقد نادى بهذا الاتجاه الفقه الألماني على وجه الخصوص؛ لأن الفكرة القانونية للشخصية هي عبارة عن مفهوم وصياغة فنية يعضها القانون وتبدو ضرورية لإبراز الوحدة والاستمرار ضمن إطار يحافظ على العلاقات القانونية ويحقق المصلحة القانونية التي تنشأ مستندة إلى شخص قانوني؛ انظر في ذلك:
Michoul La the'orie de la personnalite' morale et son application droit francais 2e e'd . Irctobas 1932. P 116.

(2) نقض جنائي مصري ١٩٥٦/٦/٤ س٧ ص ٨١١؛ ونقض مدني مصري ١٩٥٢/١٠/٣٠ س٤ ص٦٣ مشار إليهما لدى أنور طلبه، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة، مرجع سابق، ص ٢٠٠؛ حيث جاء فيه "تعتبر الشركة مالكة للحصص والأموال والمنقولات وليس لأي من الشركاء أثناء قيامهما أو حال تصفيتها إلا الحق في الاستيلاء على الربح، ومن المقر مراعاة لمصلحة الشركاء ولدائني الشركة ومدينيها أن انتهاء عقد الشركة لا يمنع من اعتبارها قائمة محتفظة بشخصيتها المعنوية لحاجات التصفية حتى تنقضي التصفية، وبذا تكون كل موجوداتها في غضون هذه الفترة مملوكة للشركة لا ملكًا شائعًا بين الشركاء، فلا يصح لأحدهم أن يتصرف في شيء منها مما لا سبيل معه إلى القول بوجود نوع القسمة يجعل تصرف شريك في المال مرتبطًا بنتائجها"؛ وكذلك: سعودي سرحان، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥، ص ١٢٦؛ وكذلك: نقض مدني مصري ١٩٧٥/١٢/٨، طعن ١٣٧ س، ٤١ ق.

(3) حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراة، ١٩٩٤، ص ٣٣٨؛ وكذلك: أكرم ياملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٤٠؛ حيث جاء فيه: "إن أموال الشركة تعتبر ملكًا لها، وليست ملكًا شائعًا بين الشركاء المكونين لها".

المسؤولية المحدودة، ويمتنع على دائني الشركة الرجوع على أي من الشركاء مباشرة، وإنما بإمكانهم الرجوع على الشركة نفسها لاستيفاء ديونهم، إذ تكون لهم الأولوية في استيفاء حقوقهم وديونهم من موجودات الشركة بالأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء[1].

أما إذا أفلست الشركة فإن ذلك لا يستتبع بالأصل إفلاس الشركاء، وإن إفلاس أي شريك أو حتى جميع الشركاء لا يترتب عليه إفلاس الشركة. أما في شركات التضامن فإن إفلاس الشركة يؤدي إلى إفلاس جميع الشركاء المتضامنين بسبب مسؤوليتهم التضامنية عن سداد ديون الشركة، وفي هذه الحالة يكون لكل من الشركة والشريك تفليسة مستقلة عن الأخرى، يتزاحم فيها دائنو الشركة مع الدائنين الشخصيين للشريك.

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة التي يُشْهَر إفلاسها وهي في مرحلة التصفية لا يجوز إبرام صلح معها، وذلك لأن الصلح يهدف إلى استمرار نشاط الشركة، بينما الشركة الموجودة تحت التصفية لا تعود إلى نشاطها السابق، ويكون احتفاظها بشخصيتها المعنوية خلال مرحلة التصفية مقتصرًا على حاجات التصفية وليس بغرض إحياء الشركة من جديد وعودتها إلى نشاطها السابق[2].

ويترتب على احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية اكتسابها صفة التاجر، واحتفاظها بهذه الصفة طالما أن الشركة أبقت على مزاولة الأعمال التجارية وعلى وجه الاحتراف. وعند دخولها مرحلة التصفية لأي سبب من أسباب انحلال الشركات، لا تفقد شخصيتها فورًا، بل تبقى ملازمة للشركة طوال فترة التصفية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، حتى الانتهاء من تسوية الشركة لكافة حقوقها والتزاماته[3].

---

(1) راجع نص المادة ١/٥٦٣ من القانون المدني المصري.
(2) مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، مرجع سابق، ص ٢٤٨.
(3) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

٥. أهلية الشركة:

إن أهم ما يميز أهلية الشركة كشخص قانوني عن أهلية الشخص الطبيعي، بأنها أهلية توجد في لحظة الميلاد، وتستمر دون أن تكون مهددة بعارض قد ينال منها[1]، لذلك فإن الشركة تحت التصفية لا تفقد شخصيتها المعنوية وتبقى محتفظة بهذه الشخصية طيلة فترة التصفية، وبالقدر اللازم لأعمال التصفية، وفي حدود الغرض الذي أُنشئت من أجله[2]، وتبقى على التواصل للقيام بكافة التصرفات القانونية اللازمة لتسيير أمورها خلال مرحلة التصفية، وكذلك الدفاع عن نفسها والمطالبة بحقوقها، لاسيما في المجال القضائي، سواء كانت مدعية أم مدعَى عليها.

لذلك وبما أن الشركة أثناء التصفية تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وأهليتها القانونية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، فهل يجوز للشركة الإقدام على إبرام التصرفات القانونية، كالبيع مثلًا أو الإيجار؟

لقد ذهب البعض[3] إلى أن قدرة الشخص القانوني على الدفاع عن حقوقه، وإمكانية جبره على تنفيذ التزاماته، هي أحد لوازم الاعتراف لهذا الشخص بالقدرة على اكتساب هذه الحقوق والتحمل لهذه الالتزامات، ولذا فإن الشركة بوصفها شخصًا قانونيًّا تتمتع بأهلية التقاضي، مدعية أو مُدَّعَى عليها، فهي وحدها صاحبة الصفة في اقتضاء حقوقها والدفاع عن مصالحها، وهي وحدها صاحبة الصفة في الرجوع عليها واقتضاء الحقوق منها، هذا أثناء حياة الشركة وهي في قمة النشوة والنشاط، ولكن عند دخول الشركة مرحلة التصفية، فلا يمكن لها أن تقوم بأي تصرف قانوني إلا من خلال ممثلها القانوني (المصفي) وأن تكون كافة هذه التصرفات أو الأعمال في حدود التصفية؛ لأن الشركة أصلًا يتوقف نشاطها بعد دخولها مرحلة التصفية، إلا ما كان ضروريًّا لإتمام التصفية[4].

---

(1) محمود مختار أحمد بريري، مرجع سابق، ص ١٠٠.
(2) المادة (٥٣) الفقرة ١ و٢ من القانون المدني المصري.
(3) محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص ٥٥؛ محمود مختار بريري، مرجع سابق، ص ١٠١.
(4) عبد علي شخانبة، مرجع سابق، ص ٢٢٤؛ جاء فيه: "إن الأعمال التي تقوم بها الشركة تحت التصفية يجب أن تكون قاصرة على دواعي التصفية، حيث إن الشركة لم يعد لها أهلية التصرف غير المحدودة، فهي لا تستطيع القيام بعمليات جديدة لا تستدعيها التصفية كالتحول من نوع إلى آخر من أنواع الشركات".

ومتى كانت الشركة تحت التصفية تتمتع بالأهلية القانونية للقيام بجميع التصرفات التي تتفق مع وضعها القانوني، فإنها تكون مسؤولة أمام الغير عن كافة الأعمال والتصرفات المنسوبة إليها خلال فترة التصفية[1].

٦. تمثيل الشركة:

لا يمكن للشركة كشخص معنوي أن تتعامل بذاتها، إلا من خلال شخص طبيعي واحد أو أكثر يقوم بتمثيلها في تعاقداته مع الغير وفي تمثيلها أمام القضاء، وبناء على ذلك نص المُنظِّم السعودي في المادة الثانية والثمانين من نظام الشركات على أن يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير. ولرئيس المجلس أن يفوِّض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل الرئيس عند غيابه.

وقد نصت أيضًا المادة (٨٥) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أن: "يمثل الشركة أمام القضاء رئيس المجلس أو الرئيس التنفيذي بحسب النظام الأساسي للشركة"[2]. وبذلك يكون حق التقاضي المقرر للشركة ذا وجهين، هما: مثول الشركة أمام القضاء بصفتها مدعَى عليها، وقيام الشركة برفع الدعوى أمام القضاء بصفتها مدعية. وفي جميع الحالات يكون مدير الشركة هو الممثل القانوني لها سواء كانت مدعية أم مُدَّعَى عليها[3].

ولكن إذا دخلت الشركة مرحلة التصفية، فإن حل الشركة لأي سبب كان، يؤدي قانونًا إلى انتهاء سلطة المديرين بمجرد حل الشركة وتعيين مُصَفٍّ لها. وكان

---

(1) حمود محمد شمسان، مرجع سابق، ص ٣٧٦.

(2) النص النهائي للمادة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦؛ وتطبيقا لذلك: حكم نقض، مدني، الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٧١ ق، بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠، حكم صادر من المحاكم الاقتصادية، الطعن رقم ٢٧٣، لسنة ٢٠١٤ق، بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٨.

(3) أحمد محمود المساعدة، مرجع سابق، ص١٠٨؛ ويضيف: "يجوز أيضًا للممثل القانوني أن يوكّل عنه محاميًا لتمثيله أمام القضاء، ويُعد في هذه الحالة وكيلًا عن النائب القانوني للشركة، وتُطبَّق على الوكالة بالتقاضي القواعد العامة للوكالة مع مراعاة القواعد الإجرائية، فلا يجوز للوكيل أن يوكّل غيره ما لم يكن مأذونًا له بذلك، ولا يحتج على الموكل بالأعمال التي تتم باسمه دون توكيل، أو كانت متجاوزة لحدود الوكالة ما لم يوكّل الوكيل بذلك توكيلًا خاصًا". مشيرًا في ذلك إلى: وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢١٧ وما بعدها.

المُشرِّع السعودي والمصري قد أخذا بمعيار واحد عندما اعتَبَرا المديرين في حكم المصفي حتى الانتهاء من تعيين مُصَفٍّ للشركة[1].

ويمكن أن نجمل كل ما سبق في الآتي:

١. تظل للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذِمَم الشركاء، وتُعد أموالها ضماناً لدائني الشركة وحدهم، كما أنه لا ضمان لدائني الشركاء على هذه الأموال. وتبقى لدائني الشركة الأفضلية على الدائنين الشخصيين للشركاء، سواء الممتازين أو العاديين، حتى ولو كانت تصفية الشركة بصفة ودية[2]، ومن ثَم لا يجوز الحجز على أموال الشركة في فترة التصفية استيفاءً لدين مستحق على أحد الشركاء[3].

٢. تحتفظ الشركة باسمها وعنوانها طوال مدة التصفية، ويجب أن يتبع اسمها في جميع معاملاتها التي تباشرها، عبارة: ((شركة قيد التصفية))، أو ((شركة تحت التصفية)).وتكون هذه العبارة بجوار اسم الشركة، وإلا تعرَّض المصفي للمسؤولية عما قد يترتب على ذلك من أضرار بالغة[4].

٣. تحتفظ الشركة بموطنها، وهو مركزها الرئيسي، وتُرفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، إلا إذا تم نقل المركز الرئيسي إلى مقر آخر لضرورات التصفية، بينما قضت المادة (٣٩١) من نظام الشركات الفرنسي، على البقاء بذات مقر الشركة، حيث إنها تُعلَن وتُخاطَب في هذا المقر، وإلا كان باطلاً كل إعلان يتم في غير هذا الموطن، ولا يُحتج به في مواجهة المُصفِّي، بالإضافة إلى الاحتفاظ بجنسيتها التي كانت لها أثناء حياتها[5].

---

(1) كما سنرى لاحقا.
(2) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص٢٤٩.
(3) نقض ٢٨ مارس ١٩٧٧، س ٢٨، ص ٨٠٨، مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠١.
(4) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص٢٤٨.
(5) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٤٩.

٤. يمثل الشركة المُصفِّي بدلًا من المديرين الذين تنتهي سلطتهم عند حل الشركة، فيوفِّي الدائنين، ويستوفي حقوق الشركة، كما أنه يمثل الشركة أمام القضاء عند ممارستها لحق التقاضي.

٥. إن للشركة في فترة التصفية حق التقاضي كمُدَّعية أو مُدَّعَى عليه.

٦. إذا توقفت الشركة في فترة التصفية عن دفع ديونها التجارية، جاز شهر إفلاسها.

٧. لا يجوز للشريك قبل إجراء تصفية الشركة أن يسترد حصته في رأس مالها؛ لأن هذه التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة الذي يجوز قسمته بين الشركاء، وتكون دعوى الشريك باسترداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان[١].

٨. إن العقود المتعلقة بإدارة الشركة واللازمة لاستمرار عملية التصفية، ومنها عقود الإيجار الصادرة للشركة تظل قائمة لحين الانتهاء من التصفية[٢].

٩. يجوز الحكم بوضع أموال الشركة في دور التصفية تحت الحراسة للخلف بين الشركاء، وتعيين حارس على أموال الشركة لا يتعارض مع وجود مُصَفٍّ لها[٣].

على أن الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة في فترة التصفية يجب أن تتماشى مع المحكمة التي أوحت بها وبقدر الضرورة التي دعت إليها. ومن ثَم فإنها لا تبقى للشركة إلا بالقدر اللازم للتصفية وفي حدود حاجات التصفية. أما فيما عداها فإنها تزول[٤]. ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١. لا يجوز البدء بأعمال جديدة لحساب الشركة ما لم تكن هذه الأعمال نتيجة لازمة لإنهاء أعمال قديمة[٥].

٢. يُمْتَنَع على الشركاء تقرير وقف التصفية واستئناف الشركة لأعمالها[١].

---

(١) نقض ٤ فبراير ١٩٨٨، س ٣٩، ص ٢٠٢، مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٢) نقض ٣١ مارس ١٩٧٩، س ٣٠، ص ٩٩٧، مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٣) نقض ٣٠ أكتوبر ١٩٥٢، س ٤، ص ٦٢؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، المرجع سابق، ص ٣٠٢.

(٤) مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٠٢.

(٥) المادة ٥٣٥ من القانون المدني المصري.

٣. لا يجوز تغيير الشكل القانوني للشركة أو حلول شريك محل آخر في فترة التصفية[٢].

وتكف الشخصية المعنوية المحتفظ بها للشركة في فترة التصفية عن إنتاج أثرها بعد إقفال التصفية[٣].

ومن الجدير بالذكر أن المُشرِّع الفرنسي نص على أنه لا يؤثر حل الشركة على الأطراف الأخرى (الغير) إلا اعتبارًا من تاريخ نشر هذا الحل في السجل التجاري وصحيفة الشركات[٤].

وقد أشار القانون المصري، إلى أن يشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ويقوم المُصفِّي بمتابعة إجراءات الإشهار. ولا يُحتَج قِبَل الغير بتعيين المُصفِّي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري[٥]. أما النظام السعودي فلم يُشِرْ إلى إشكالية الاحتجاج لدى الغير في حالة التصفية، فاكتفى بإلزام المُصفِّي أن يشهر القرار بطرق الإشهار المقرَّرة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس فقط[٦].

المبحث الثاني
مُصَفِّي الشركة

تنتهي عند حل الشركة صفة المدير في تمثيلها، ويحل محله المُصفِّي في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يُرفَع منها أو عليها من دعاوى، وفي جميع الأعمال التي تستلزمها التصفية[٧].

---

(1) محكمة القضاء الإداري ١٨ نوفمبر ١٩٤٨، محاماة ٣٠، ٢٩١؛ مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٠٢.
(2) نقض ٢٨ نوفمبر ١٩٧٨، س ٢٩، ص ١٨٠٢؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٠٢.
(3) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٣.
(4) Code de commerce: Article L237-2: La dissolution d'une société ne produit ses effets à l'égard des tiers qu'à compter de la date à laquelle elle est publiée au registre du commerce et des sociétés.
(5) المادة ١٤٠ من قانون الشركات المصري.
(6) المادة ٣/٢٠٥ من نظام الشركات السعودي الجديد.
(7) نقض مدني ٢٤ نوفمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١، ص ٥٩١؛ نقض مدني ٥ مارس، ١٩٧٩، س ٣٠، ص ٧١٣؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

والمُصفِّي[1] هو ذلك الشخص الذي يقوم بالعمليات المادية والقانونية التي تهدف إلى إتمام أعمال الشركة التي بدأت قبل تاريخ الانقضاء، وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها، وتحديد صافي أصولها وممتلكاتها، وتحويلها إلى نقود سائلة لتقسيمها بين الشركاء. أو باختصار هو: الشخص الذي يُعهد إليه القيام بالأعمال المادية والقانونية اللازمة لتصفية الشركة[2].

ومن هنا، يكون المُصفِّي مُكلَّفًا للقيام بعمليات التصفية حتى نهايتها، كما أنه يُسأل ويُحاسَب عن أي خلل أو تقصير في هذه المهام، حيث إنه بذلك يُعد وكيلًا عن الشركة[3]. وقد يُختَار المُصفِّي من بين الشركاء، وقد يكون المدير نفسه، وقد يكون أجنبيًّا عن الشركة. وقد يتضمن عقد الشركة أحكامًا بشأن طريقة تعيين المُصفِّي، فتتبع هذه الأحكام. على أنه إذا حلت الشركة بسبب خلاف مستحكم بين الشركاء، فللمحكمة أن تعين أجنبيًّا للقيام بالتصفية رغم شرط عقد الشركة الذي يعهد بالتصفية لأحد الشركاء. وينطبق نفس الحكم إذا تعرضت مصالح الشركاء بصدد تصفية الشركة، فإن التصفية لا يُعهَد بها إلى أحد الشركاء، بل إلى أجنبي عن الشركة دون اعتداد بما يقضي به عقد الشركة في هذا الشأن[4].

وسنتناول في هذا المبحث تعيين المصفي وعزله، وسلطات المصفي ومسؤوليته، بالإضافة إلى واجبات المصفي ومحظوراته، وأخيرًا، سنتعرض إلى أجر المصفي، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** تعيين المصفي وعزله.
- **المطلب الثاني:** سلطات المصفي ومسؤولياته.
- **المطلب الثالث:** أجر المُصفي.

---

(1) مُصَفٍّ :إسم - الجمع : مَصافٍ
مُصَفٍّ، المُصَفِّي
اسم فاعل من صفَّى
مصفِّي الشَّرِكة: (القانون) مَنْ يُكلف بالتَّصفية القضائيّة لها، مأمور تصفية.
مُصَفِّي الزَّيْتِ : مُنَقِّيه ومُزيل ما فيه مِنْ ثُفْل،
راجع في ذلك: معجم المعاني الجامع
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A/

(2) محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص٢٥٩؛ نايف بن سلطان الشريف، زياد ابن أحمد القرشي، القانون التجاري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م، ص ١٦٩.

(3) شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤، ص ١٢.

(4) راجع ذلك لدى: مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

المطلب الأول

تعيين المصفي وعزله

هناك مجموعة من القواعد في تعيين المصفي وعزله، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بنوع من التفصيل على النحو التالي:

- ***أولًا- تعيين المصفي:***

يتم التقيد بما اتفق عليه الشركاء حول قواعد عملية تعيين المصفي وسلطاته وعزله، فإذا لم ينص عقد الشركة على طريقة تعيين المصفي، فإنه طبقًا لنظام الشركات السعودي الجديد في المادة (١/٢٠٥) يقوم بالتصفية مُصَفٍّ واحد أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، يعينهم الشركاء، أو الجمعية العامة إن وُجِدَتْ[١].

وقد نصت المادة (٢٠٥) من نظام الشركات السعودي الجديد في فقرتها الثانية على ما يلي: "يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة، وإذا لم يتفق الشركاء على أي مما أُشير إليه في الفقرة (٣) من هذه المادة، فتتولى الجهة القضائية القيام بذلك"[٢].

ومن هنا يتضح لنا أن هناك نوعين من أنواع التصفية، وهما:

١- التصفية الاختيارية، وهي التي يتولى فيها الشركاء تعيين المصفِّي.

٢- التصفية القضائية، وهي التي تتولى فيها المحكمة (الجهة القضائية المختصة) تعيين المصفي وتحديد صلاحياته، فهي في هذه الحالة صاحبة الاختصاص.

وقد نصت المادة (٢٠٦) من ذات النظام على أنه: " إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين

---

(1) محمد أحمد سويلم، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

(2) حيث تشير الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٥ على أن: "يجب أن يشتمل قرار التصفية- سواء أكانت اختيارية أم قضائية- على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المصفي أن يشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس".

بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم".

أما عن تعيين المصفي بشكل عام في مصر، فيقوم بالتصفية عند الاقتضاء وفقًا للمادة (٥٣٤) مدني من القانون المصري إمَّا جميع الشركاء، وإمَّا مُصفٍّ واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، ويتولى القاضي تعيين المصفي بناءً على طلب أحد الشركاء إذا لم يتفقوا على تعيينه. أما في الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة، فتعين المحكمة المصفي، كما تحدد طريقة التصفية، بناءً على طلب كل ذي شأن[1]، ويُعد المديرون بالنسبة للغير في حكم المُصفِّين إلى أن يتم تعيين المُصفِّي[2]. وذلك حماية للغير حتى يجد ممثلًا للشركة يستطيع توجيه الدعاوى إليه.

وحول تعيين المُصفِّي في شركات المساهمة وفقًا للقانون المصري، تُعيِّن الجمعية العامة مُصفِّيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المُصفِّين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تُبيِّن المحكمة طريقة التصفية، كما تُعيِّن المُصفِّي وتحدد أتعابه. ولا ينتهي عمل المصفي بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم، ولو كان معينًا من قِبَلِهِم[3].

ويشهر اسم المصفي واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ويقوم المصفي بمتابعة إجراءات الإشهار، ولا يحتج قِبَل الغير بتعيين المُصفِّي ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري[4].

() [1] انظر المادة رقم ٥٣٤، من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. وتطبيقا لهذه المادة، راجع: محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٢٥٣٢، سنة ٦٩ ق، بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٥، حكم المحكمة الاقتصادية، الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣ ق، بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨.

([2]) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٥٠، مصطفى كمال طه، أصول القانون التجارى، مرجع سابق، ص ٣٠٣، وتطبيقا لذلك: قضت محكمة النقض المصرية على أن مدير الشركة يعتبر وفقا للمادة ٥٣٤ من التقنين المدني في حكم المصفي حتى يتم تعيين مُصفٍّ للشركة، حكم نقض مدني، الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٠ ق، بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٦.

([3]) المادة رقم ١٣٩ من قانون الشركات المصري.

([4]) المادة ١٤٠ من نفس القانون السابق؛ وانظر أيضًا: حكم صادر من محكمة استئناف القاهرة، الطعن رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ق، بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٩، حكم نقض مصري، مدني، الطعن رقم ٤٩٨١، لسنة ٦٦ ق، ٢٠٠٩/٥/١٢.

وهذا ما أكده القانون التجاري الفرنسي أيضًا، حيث نص على أن يُنشر قرار تعيين المصفي من قِبَل المصفي نفسه، وفقًا للشروط والمواعيد النهائية المحددة بقرار من مجلس الإدارة، والذي يحدد أيضًا المستندات الواجب تقديمها كملحق، مثل السجل التجاري وسجل الشركات. ويجوز للمدعي العام "النيابة العامة" أو أي شخص ذي مصلحة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل بشكل مستعجل أن يأمر المصفي، عند الضرورة وتحت طائلة العقوبة التهديدية، بإجراء هذا النشر[١].

ولا يمكن أن يُعين كمُصفّين هؤلاء الأشخاص الذين تم منعهم من ممارسة وظائف المدير العام أو المدير أو مدير الشركة أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو الذين يحرمون من حقهم في أداء هذه الوظائف[٢].

ومن الجدير بالذكر أن المُنظِّم السعودي والمُشرِّع المصري أشارا إلى إمكانية تعدد المُصفّين كمجموعة من الأشخاص، ولم يشيرا إلى إمكانية وجود شركات للتصفية كشخص معنوي، وإنْ كُنَّا نرى أهمية تلك الشركات كشخص معنوي متخصص في هذا النوع من العمل، وهناك العديد من شركات التصفية يتم توليها تصفية الشركات في فرنسا.

ومن أمثلة ذلك شركة la sociétéMontravers Yang-Ting التي تولت تصفية بعض الشركات، وشركة MDP التي قد تم تسميتها بعد ذلك Alliance MJ قد تم تعيينها كمُصَفٍّ قضائي، وأيضًا قد تم تعيين شركة Garnier-Guillouët كمأمور تصفية (المصفي)[٣].

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٧ من القانون التجاري الفرنسي، والتي تم تعديلها بموجب المادة ١٨ من القانون رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢ المؤرَّخ في ٢٢ مارس ٢٠١٢، حيث تنص على:

Code de commerce: Article L237-3: L'acte de nomination du liquidateur est publié par celui-ci, dans les conditions et délais fixés par décret en Conseil d'Etat, qui détermine également les documents à déposer en annexe au registre du commerce et des sociétés.

Le ministère public ou toute personne intéressée peut demander au président du tribunal compétent statuant en référé d'enjoindre au liquidateur, le cas échéant sous astreinte, de procéder à cette publication.

(2) Article L237-4 Modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.

(3) راجع في ذلك على الترتيب: أحكام محكمة النقض الفرنسية:

- Cour de cassation - chambre sociale - Audience publique du 7 février 2018 -

- ***ثانيًا- عزل المصفي:***

بالرغم من أن نظام الشركات السعودي الجديد والقديم لم يبين الطريقة التي يتم بها عزل المصفي، إلَّا أن الرأي استقر على أنه يجوز عزل المصفي بواسطة الجهة التي عيَّنته[1]. واستثناء من هذا المبدأ، يجوز عزل المصفي المعيَّن باتفاق الشركاء بواسطة قاضي الموضوع إذا طلب منه أحد الشركاء ذلك وكان هناك سبب مشروع لذلك[2]. وفي هذه المسألة قضت هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم بعزل مُصفٍّ عُيِّن باتفاق الشركاء ثم طلب أحدهم عزله، حيث نصت على: "ولا يؤثر فيما ذكره المعترض من أنه عُيِّن باتفاق الشركاء، حيث إن تعيينه مُصفيًا للشركة تم بحكم الدائرة وعزله تم بحكمها أيضا لما رأته من مصلحة، ومَنْ يملك التعيين يملك العزل، كما أن الشريك الآخر طالب بعزله ...."[3].

وإن كان تقصير أحد المُصفِّين من أداء أعمال التصفية على وجه يخلّ بالقصد من تعيينه موجب لاستبعاده أو استبداله، إلا أن هناك ضوابط لعزل مُصفي الشركة للمحكمة كامل السلطة في تقديرها من حيث مدة التصفية، والأعمال التي انتهى منها المصفي، وتقدير أتعاب المصفي الجديد، ومدى قدرة الشركة المالية على دفعها، وتطبيقًا لذلك رفضت المحكمة مطالبة المدعي بعزل مُصفي الشركة لتقصيره وتعيين مُصفٍّ آخر، حيث ترى أن تقصير أحد المُصفِّين من أداء أعمال التصفية على وجه يخل بالقصد من تعيينه موجب لاستبعاده أو استبداله، إلا أنه في هذا الطلب الماثل وإن كان أحد مصفيها والشريك

N° de pourvoi: 15-26127 - Non publié au bulletin - Cassation partielle - M. Chauvet (conseiller doyen faisant fonction de président), président.

- Cour de cassation- chambre commerciale - Audience publique du 17 janvier 2018 - N° de pourvoi: 16-21433 - ECLI:FR:CCASS:2018:CO00022 - Non publié au bulletin - Rejet - Mme Mouillard (président), président.
- Cour de cassation - chambre commerciale - Audience publique du 24 janvier 2018 - N° de pourvoi: 16-18528 - ECLI:FR:CCASS:2018:CO00047 - Non publié au bulletin - Cassation partielle - M. Rémery (conseiller doyen faisant fonction de président), président

(1) محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٤٢٦٠؛ ناجح بدران، تصفية الشركات التجارية، دار الصفدي، دمشق، ٢٠٠٣، ص ٤٦؛ نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(2) أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي، ص ١٥٤، نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(3) قرار هيئة التدقيق التجاري رقم ١٦٥/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

السابق المدعو(....) ينطبق عليه ذلك، إلا أن الدائرة ترى أنه لا حاجة لاستبداله، لكونه قد أنهى أكثر أعمال التصفية، ولكونه مضى على إعلان التصفية زمن طويل، ولأن المصفي الجديد قد يطلب أتعابًا قد لا تستطيع الشركة المصفاة تحمُّلها، كما أن امتناع المصفِّي لا يكون مانعًا من تنفيذ الحكم النهائي بل ينفذ جبرًا على موجودات الشركة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض تعيين مُصفٍّ آخر[1].

وعلى عكس المنظم السعودي، نص المُشرِّع المصري على طريقة عزل المصفي حيث يكون بالكيفية التي عُيِّن بها[2]، ويجوز للمحكمة بناءً على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضي بعزل المصفي، وكل قرار أو حُكْم بعزل المُصفِّي يجب أن يشتمل على تعيين مَنْ يحل محله، ويُشْهَر عزل المصفي في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ولا يُحتج به قِبَل الغير إلا من تاريخ الإشهار في السجل التجاري[3].

وقد قضى القضاء الفرنسي بأن خطاب الفصل لأسباب اقتصادية والصادر عن المفوَّض القضائي للمصفِّي يكون مسبَّبًا بدرجة كافية عندما يستهدف حكم التصفية الذي يتم بموجبه إجراء الفصل[4].

المطلب الثاني

سلطات المصفي ومسؤولياته

تأتي سلطات ومسؤولية المصفي نتيجة أحد أمور ثلاثة:

الأمر الأول: عقد تأسيس الشركة إذا نص على سلطاته ومسؤوليته.

الأمر الثاني: حكم المحكمة القاضي بتعيينه.

الأمر الثالث: القرار الصادر من أغلبية الشركاء بتعيينه مُصفيًا.

---

(1) (القضية رقم ٣/٦٨/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم التدقيق رقم ٩٥٠/ ت/ لعام ١٤٢٨هـ)؛ (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ- المجلد الأول- شركات- صفحة ٢١٥)، مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

(2) فيثبت الحق في عزل المصفى للسلطة التي تملك التعيين، فإذا قام الشركاء بتعيينه كان لهم عزله، أما إذا عينته المحكمة، فهي التي تملك وحدها حق العزل، راجع في ذلك: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

(3) المادة ١٤١ من قانون الشركات المصري.

(4) Soc. 2 mars 2004 (2 arrêts): Bull. civ. V, nos 66 et 67; Act. proc. coll. 2004, no 104, obs. Taquet; JCP E 2004, no 37, p. 1390, obs. Pétel; JCP 2004. I. 183, no 16, obs. Morvan.
Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

وإذا لم يتم تحديد هذه الصلاحيات للمُصفِّي فإنه يكون مسئولًا عن القيام بكافة الأعمال اللازمة لإنجاز عمله. وفي ذلك قضت هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم بأن: "للمُصفِّي كل الصلاحيات المنصوص عليها في نظام الشركات وعليه كل الواجبات المنصوص عليها وفق النظام، وعمل كل ما يلزم لتصفية الشركة المذكورة وتحصيل جميع أموالها وحقوقها لدى الغير رِضاءً أو قضاءً، وتحويل الموجودات إلى نقود وتوزيعها على الشركاء بحسب حصصهم بعد سداد الديون، وله الاستعانة في أداء مهمته بمَنْ يراه من الوكلاء"[1].

وقد نصت المادة (٢٠٥) في الفقرة الثالثة من نظام الشركات السعودي الجديد على ما يلي: "يجب أن يشتمل قرار التصفية- سواء كانت اختيارية أم قضائية- على تعيين المُصفِّي، وتحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة على سلطاته، والمدة اللازمة للتصفية. وعلى المُصفِّي أن يُشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي"[2].

ومن هنا، فإنه يجب ذكر سلطات المُصفِّي في قرار التصفية، مع أهمية اعتبار المصفي مسؤولًا بصفة عامة عن القيام بجميع الأعمال اللازمة لإنجاز عمله.

وسنتناول في هذا المطلب واجبات ومحظورات المصفي، وأجر المصفي، ومدة التصفية، وأخيرًا مسؤولية المصفي وذلك بنوع من التفصيل على النحو التالي:

- ***أولًا- واجبات ومحظورات المُصفِّي:***

بعد الرجوع للنظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي، يمكن أن نحصر ونحدد واجبات ومحظورات المصفي على النحو التالي:

---

(1) القرار رقم ٥٢/ت/٣ لعام ١٤١٨ هـ مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

(2) وفي ذلك قضت هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم بأنه: "لمَّا كانت طريقة تعيين المصفي ومسؤوليته وسلطاته ووجوب إشهار قرار تعيينه وسداد الديون وإعداد الميزانية السنوية تعد من النظام العام، ولمَّا كان قرار تعيين المصفِّي لم يشهر وكان الحكم المعترض عليه (حكم الدائرة) اعتمد على اتفاقية الشركاء التي لم يتبع بشأنها قواعد التصفية التي أشار إليها نظام الشركات، والتفت عن الالتزام بما أوجبه نظام الشركات، ومن ثم فإنه يكون مشوبًا بعيب مخالفة النظام بما يستوجب نقضه"، انظر في ذلك: القرار رقم ٤/ت/٤ لعام ١٤١٦هـ مشار إليه لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ١٧٠.

- استلام موجودات الشركة وجردها.
- قيام المصفي باستيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها.
- وضع الميزانية السنوية.
- حظر قيام المُصفِّي بأعمال جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لأعمال سابقة.
- بيع موجودات الشركة.
- المصفِّي ممثلًا عن الشركة.

وسنتناولها بشيء من التفصيل والتوضيح كما يلي:

١. استلام موجودات الشركة وجردها:

ينظم المصفي- طبقًا لنظام الشركات السعودي- سجلات خاصة بعملية التصفية تتضمن ما للشركة من مطالب أو حقوق، وما عليها من التزامات، بعد أن يكون تم تسليمه دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وأورقها وأموالها، وكافة أصولها، ويحق لأي من الشركاء الاطلاع على وثائق الشركة، فضلًا عن الاطلاع على سجلات التصفية المذكورة سابقًا[١].

ويجب على المصفِّي بالاشتراك مع مراجع الحسابات- إن وُجد- أن يعد جردًا بكافة ما للشركة من أصول، وما عليها من خصوم، ويكون ذلك خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لأعمال التصفية، وفي حالة عدم كفاية المدة يجوز تمديدها من قبل الجهة التي عينته[٢].

وعلى المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أن يقدموا إلى المصفي دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها[٣].

ورغم عدم النص صراحة على أن مدير الشركة هو مَنْ يقوم بتسليم موجوداتها وهو المسؤول عنها في حالة وجود نقص، ولكن تم اعتبار ذلك من الأمور

---

(1) راجع المادة ٢٠٣ من نظام الشركات السعودي الجديد.
(2) المادة (١/٢٠٩) من نظام الشركات السعودي الجديد.
(3) المادة (٢/٢٠٩) من نظام الشركات السعودي الجديد. وإن كنا نرى أن تأخر ورود الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة غير مبرر، فيجب أن يتم النص على الفقرتين ٢،١ من المادة ٢٠٩ قبل المادة ٢٠٨.

البديهية في بداية عمل المُصفِّي، وإنْ كُنَّا نرى ضرورة وجود نص واضح وصريح على ذلك.

ومن التطبيقات القضائية حول مسؤولية المدير عن موجودات الشركة: وافقت المحكمة على مطالبة مصفي الشركة الحكم بإلزام مديرها السابق بأن يدفع قيمة الموجودات الثابتة للشركة، وقيمة مخزون آخر المدة التي كانت بحوزته، ويعتبر هذا من المبادئ التجارية السعودية، وجاءت في حكمها بالاستناد على الآتي:

"ولما كانت الدائرة قد قامت بسماع الدعوى من المدعِي، والإجابة عنها من المدعَى عليه، وقامت بدراسة أوراق القضية، وبعد وقوفها على ظروفها وملابساتها، فقد تبين لها الآتي: أولًا: بالنسبة لمطالبة المدعِي للمدعَى عليه بقيمة الموجودات الثابتة، فإن المدعَى عليه قد أقر بأنها بحوزته، ومن المعلوم-كما هو مقرر في كلام أهل العلم-أن المقر مؤاخَذٌ بإقراره، وأنه لا يجوز له الرجوع عنه في الإقرارات المتعلقة بالحقوق المالية، والدائرة لا تعتد بما أثاره المدعَى عليه وكالةً في مذكرته بأن موكله لم يقر إلا بجزء من المعدات؛ لأنه قد أقر في المذكرات السابقة بجميع المعدات، إضافةً إلى أن قرار هيئة حسم المنازعات ذكر أن المدعَى عليه هو المسؤول عن المعدات، أما بالنسبة لقيمة المعدات، فإن المدعِي يتحمل قيمتها ويضمنها، كونه مديرًا للشركة وعضوًا منتدبًا بها، وكونه بهذه الصفة فإنه مؤتمَن عليها، لا يضمن ما بيده إلا إذا تعدَّى أو فرَّط، والدائرة ترى أن المدعَى عليه قد فرط، كونه حبس هذه المعدات لديه، ولم يسلمها للمُصفِّي الذي عُيِّن بموجب قرار صادر من هيئة حسم المنازعات، وقرارات هذه الهيئة يجب الالتزام بها والسَّيْر بموجبها. أما بالنسبة لتحديد قيمتها، فإن المصفي قد حددها بموجب التقارير المحاسبية لأكثر من مكتب محاسبي، إضافة إلى أنه قد احتسب الاستهلاكات على هذه المعدات بموجب ما حددته مصلحة الزكاة والدخل، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعَى عليه بقيمة الموجودات الثابتة على النحو السالف ذكره. ثانيًا: أما عن مخزون آخر المدة، فإنه لمَّا كان المدعَى عليه وكالةً قد ذكر أن المدعَى عليه كان عنده مخزون

آخر المدة قبل صدور قرار هيئة حسم المنازعات عام ١٤٠٦هـ، وأنه سلم لشريكه (....) الفلل، وترك مخزون آخر المدة فيها، ولم يسلمه له، وأنه لا يعلم عن مصيره هل استلمه شريكه (.....) أم أخذه غيره منذ عام ١٤٠٦هـ، فهذا إقرار منه على علمه بوجود مخزون آخر المدة، ومعرفته له، وكونه مديرًا عامًّا للشركة فهو مؤْتمَن لا يضمن ما بيده إلا إذا تعدى أو فرَّط كما قرره الفقهاء-رحمهم الله تعالى- كما سبق بيانه، والدائرة ترى أن المدعَى عليه قد فرط بمخزون آخر المدة؛ لأنه تركه، ولم يعلم عن مصيره، ولم يقم بتسليمه للشريك الآخر أو المُصفِّي، وكونه أمينًا على هذا المخزون وغيره مما يتعلق بالشركة، فعليه أن يتأكد عن مصيره، وبالتالي فإنه يضمن قيمة مخزون آخر المدة، وفقًا لتقدير مُصفِّي الشركة"[1].

ومن ضوابط عمل مُصفِّي الشركة والمستقر عليه في الفقه والقضاء التجاري السعودي أن عمل المصفي يبدأ من آخر ميزانية معتمدة من الشركاء، وأنه لا يجوز للمُصفِّي أو المدعين مراجعة وفحص الحسابات والميزانيات القديمة، التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها وصادقوا عليها[2].

ونصَّ أيضًا قانون الشركات المصري على أن يقوم المُصفِّي فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الإدارة أو المديرين بجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات، وتُحرَّر قائمة مُفصَّلة بذلك وقوائم مالية يوقِّعها المصفي والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة.

ويقدم مجلس الإدارة أو المديرون حساباتهم للمُصفِّي ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها، ويمسك المصفي دفترًا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية، ويتبع في مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية[3].

([1]) (القضية رقم ٢/٥٤٣/ ق لعام ١٤١٣هـ- حكم التدقيق رقم ١٢٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/١٤٢٣هـ - المجلد الحادي عشر -الشركات – صفحة ٦٥)، مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٨، ٢٦٩.

([2]) (القضية رقم١/٢٥٠٠/ ق لعام ١٤٠٩هـ ١/٤٠٢١/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ١١٠/ أس /٨ لعام ١٤٣٢هـ)؛ (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام١٤٣٢هـ -المجلد الثالث- شركة – صفحة ١٥٥٥)، مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، المرجع السابق، ص ٣٠٢-٣٠٣.

([3]) المادة ١٤٢ من قانون الشركات المصري، آخر تعديل بتاريخ ٢٠١٨/١/١٦.

ونص المُشرِّع الفرنسي على أنه عندما تُظهر التصفية القضائية لشركة نقص الأصول، يجوز للمحكمة، في حالة خطأ من الإدارة الذي قد أسهم في هذا النقص في الأصول، أن تُقرر أن كمية النقص في الأصول سيتحملها، كليًّا أو جزئيًّا، جميع المديرين القانونيين أو الفعليين، أو من قبل البعض منهم، الذين قد أسهموا في خطأ الإدارة. وفي حالة تعدد المديرين، يجوز للمحكمة، بموجب قرار مُسبَّب، أن تعلن مسؤوليتهم جماعيًّا "أن تعلن عن مسؤوليتهم بالتضامن". ومع ذلك، في حالة الإهمال البسيط من المدير القانوني أو المدير الفعلي في إدارة الشركة، لا يمكن أن تنعقد مسؤوليته في ضوء عدم كفاية الأصول(١).

وأشار أيضًا إلى أن المبالغ المدفوعة من قِبَل المديرين تدخل في أصول المدين. ويتم تقسيم تلك المبالغ بين الدائنين عند علامة الفرنك، ولا يمكن للمديرين المشاركة في توزيع المبالغ التي أُدينوا بها(٢).

وفي الحالات المنصوص عليها في المادة L. 651-2، يتم رفع الأمر إلى المحكمة من قِبَل المصفي أو النيابة العامة.

وفي ضوء المصلحة الجماعية للدائنين، يمكن أيضًا أن يُرفع الأمر إلى المحكمة من قِبَل أغلبية الدائنين المعينين كمراقبين عندما لا يكون المُصفِّي قد اتخذ "أقام" الدعوى المنصوص عليها تحت نفس المادة، وذلك بعد إنذار "إشعار رسمي" والذي يبقى دون رد خلال مدة معينة، وفي ضوء الشروط المحددة بمرسوم في مجلس الإدارة(٣).

وتُدفع التكاليف والمصاريف التي لا رجعة فيها والتي يُدان بها المدير بالأولوية على المبالغ المدفوعة لسد الديون(٤).

---

(1) Code de commerce - Partielégislative - LIVRE VI : Des difficultés des entreprises. - TITRE V : Des responsabilités et des sanctions.- Chapitreler : De la responsabilité pour insuffisanced'actif. – Article L651-2 - Modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 146

(2) Article L651-2.

(3) ArticleL651-3 - Modifié par Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 86

(4) Article L651-3.

وفي ضوء تطبيق أحكام المادة L. 651-2، بدون طلب أو بناءً على طلب أحد الأشخاص المذكورين في المادة L. 651-3، يجوز للقاضي أن يُكلف القاضي المفوَّض، وفي حالة تعذر ذلك، يكلف أحد أعضاء المحكمة الذي يعينه، أن يطلع على أية وثائق أو أية معلومات عن الوضع المالي للمديرين والممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية الاعتبارية المذكورين في المادة L. 651-1.

ويجوز لرئيس المحكمة، في ظل نفس الظروف، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي مفيد ومُجْدٍ تجاه أملاك المديرين أو ممثليهم المشار إليهم في الفقرة السابقة. ويجوز له التأكيد على التدبير التحفظي الذي تم توجيه الأمر به تجاه أملاك "أصول" المدير القانوني أو الفعلي عملًا بالمادة L. 631-10-1[1].

وتسري أحكام هذه المادة أيضًا على الأشخاص الأعضاء أو شركاء الشخص المعنوي في إجراءات الحماية، أو التسوية أو التصفية القضائية، عندما يكونون مسؤولين لأجل غير مُسمًّى وبشكل جماعي "متضامن" عن ديونه[٢].

وهناك العديد من الدعاوى القضائية المقامة من المصفي على مديري الشركات من أجل إدانتهم بسبب عدم كفاية الأصول والنطق ضدهم بالمنع من الإدارة[٣].

والاستثناء أو الإعفاء من التحقق من الديون العادية لا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية بسبب عدم كفاية الأصول بمجرد إثباته[٤]. وأيضًا عدم التحقق من

---

(1) حيث تنص هذه المادة على أنه: بناء على طلب المدير أو الوكيل القضائي، يجوز لرئيس المحكمة عندما يُرفع إليه الأمر من قِبَل المحكمة أن يأمر باتخاذ أي تدبير احترازي مفيد فيما يتعلق بممتلكات المدير القانوني أو الفعلي والذي تجاهه قد أقام المدير أو الوكيل القضائي دعوى مسؤولية عن الخطأ الذي ساهم في إنهاء (توقُف) مدفوعات المدين. راجع في ذلك المادة L631-10-1 من قانون التجارة الفرنسي، أنشئت بموجب المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٢-٣٤٦ المؤرخ ١٢ مارس ٢٠١٢.

(2) Article L651-4 -Modifié par Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7

(3) راجع في ذلك هذا الحكم:
Cour de cassation - chambre commerciale - Audience publique du 24 janvier 2018 - N° de pourvoi: 16-19306 - Non publié au bulletin - Cassation - M. Rémery (conseiller doyen faisant fonction de président), président

(4) Com. 5 nov.2013: Bull. civ. IV, no 160; D. 2013. Actu. 2640, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2013. 730, obs. Roussel Galle; RTD com. 2014. 188, obs. Martin-Serf; LEDEN janv. 2014, p. 4, obs. Adkar; Dr. sociétés 2014, no 12, note

الديون، حتى وإن كانت مميزة، من قِبَل المصفي المعيَّن، في حال إنهاء التصفية بسبب عدم كفاية الأصول لا يعني انتهاءها، عندما يكون قد تم إعلانها بشكل قانوني (مقبولية دعوى الدَّيْن ضد الضامن)[1].

٢. قيام المصفي باستيفاء حقوق الشركة والوفاء بديونها:

أوجب المنظم السعودي على المصفي سداد ديون الشركة إن كانت حالّة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعًا عليها.

وعليه، يجب على المُصفي القيام بالأعمال اللازمة لتحصيل ما للشركة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الشركاء، ووفاء ما عليها من ديون طبقًا للأولوية المقررة قانونًا، حيث تكون للديون الناشئة من التصفية أولوية على الديون الأخرى[2].

ومن المبادئ التي أقرها القضاء التجاري السعودي أن هناك ضوابط للمطالبة بسداد ديون الشركة أو استلام مديونيتها لدى الغير، فقضى بأن مطالبة المدعِي إلزام المدعَى عليهما بتسديد ديون الغير على الشركة واستلام نصيبه من الديون التي للشركة؛ لا يتأتى إلا بطلب تصفية الشركة، وتعيين مُصَفٍّ يجمع مال الشركة، ويسددها عنها، ثم يدفع الباقي للشركاء، كلٌّ حسب نصيبه، الأمرُ الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برَد دعوى المدعِي[3].

ويقوم أيضًا المُصفِّي طبقًا لنظام الشركات المصري بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص وفاء ما على الشركة من ديون[4]. وكل دَيْن ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى[5].

Legros; RJDA 2014, no 148; Bull. Joly Entrep. diff. 2014. 99, note Favario; RJ com. 2014. 201, note Sortais.

(1) Paris, 15 nov. 2002: RD banc. fin. 2003, no 76, obs. F.-X. Lucas.

(2) انظر الفقرة ١، ٢ من المادة ٢٠٨ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(3) (القضية رقم ١/٥٩٧ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٢٦/ ت /٤ لعام ١٤١٦هـ)، (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/١٤٢٣هـ -المجلد العاشر- الشركات- صفحة ٢١). مشار إليه لدى: فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية، مرجع سابق، ص ٢٨٢.

(4) المادة ١٤٥ من قانون الشركات المصري.

(5) المادة ١٤٨ من قانون الشركات المصري.

أما القانون التجاري الفرنسي، فقد أجاز للمصفي أن يقوم بعمليات التصفية في نفس وقت التحقق من المستحقات والديون[1]. وتدخل المبالغ المستردة نتيجة للإجراءات (الدعاوى) التي يتخذها أو يتابعها المُصفِّي لتحقيق المصلحة الجماعية للدائنين في نطاق الذمة المالية للمدين من أجل أن يتم توزيعها بين جميع الدائنين، وهذه القاعدة تحول دون التعويض بين الدَّيْن المستحق من الغير نتيجة للإجراءات التي يقوم بها المصفي وديون المدين في التصفية القضائية تجاه هذا الغير[2].

٣. وضع الميزانية السنوية:

نصت المادة (٣/٢٠٩) من نظام الشركات السعودي الجديد بأن يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريرًا عن أعمال التصفية، على أن يتضمن التقرير بيانًا عن ملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقة أعمال التصفية أو تأخيرها- إن وُجِدَتْ- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية. وعليه، تزويد الوزارة بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء، أو الجمعية العامة للموافقة عليها وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد، أن قانون الشركات المصري في المادة (١/١٥١) ألزم المصفي بتقديم حساب كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء عن أعمال التصفية.

كما تضيف المادة (١٥١) في الفقرة الثانية منها، أنه على المصفي أن يدلي بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات أو بيانات بالقدر الذي لا يلحق الضرر بمصالح الشركة، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية.

---

(1) Article 641-4 du code du commerce.

(2) Com. 9 nov. 2004: RJDA 2005, no 175. Cetterègle fait obstacle à ce que la compensation ait lieu entre la dettemise à la charge d'un tiers à la suite de l'actionpoursuivie par le liquidateur et la dette du débiteuren liquidation judiciaireenversce tiers. Mêmearrêt.
Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

٤. حظر قيام المصفي بأعمال جديدة للشركة إلا أن تكون لازمة لأعمال سابقة:

حظرت المادة (٣/٢٠٧) من نظام الشركات السعودي، بأنه لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

ويُمتنع على المصفي أو مَنْ يقوم مقامه إجراء تصرفات جديدة لا تستلزمها عمليات التصفية مهما كانت هذه التصرفات مربحة للشركة، حيث إن مهمة المصفي تقتصر على مجرد القيام بعمليات التصفية فقط.

ولكن إذا كان من شأن إجراء تصرف جديد إتمام عملية سابقة على انقضاء الشركة،فتكون صحيحة، مثل إذا كانت الشركة قد ارتبطت بتوريد أو تسليم منتجات معينة، فيجوز للمصفي الاستمرار في تنفيذ العقد والوفاء بما على الشركة من التزامات؛ خشية الحكم عليها بالتعويضات[١].

كما حظر أيضًا المشرِّع المصري على المُصفِّي أن يبدأ أعمالًا جديدة للشركة، إلا أن تكون هذه الأعمال لازمة لإتمام أعمال سابقة، وحول هذا الأمر، نصت المادة (١/٥٣٥) من القانون المدني، والتي جاء فيها أنه: "ليس للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة". وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولًا في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن[٢].

وبالرغم من أن تصفية الشركة تقتضي وقف استثمار المشروع الذي أُسست لأجله وعدم القيام بأعمال جديدة، إلا أن المحافظة على أموال الشركة قد تستوجب متابعة استثمار مشروعها للمحافظة على قيمته وزبائنه وتنفيذ عقود تعود بالنفع على الشركة[٣].

ومن هنا، فقد أجاز المنظم السعودي للمُصفي في المادة (٣/٢٠٧) من نظام الشركات السعودي أن يقوم بإنجاز أعمال تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

---

(1) سميحة القليوبي، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص ٢٦٠،٢٦١.
(2) راجع: سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٢٦١.
(3) أحمد محمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

ويُحظَر على المصفي أن يعقد أية تسوية مع دائني الشركة نيابة عنها، أو أن يتخلى عن أي رهن أو تأمين أو ضمان مُقرَّر لمصلحتها إلا إذا حصل على موافقة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس مال الشركة، أو موافقة الهيئة العامة للشركة، كما يُحظَر على المُصفِّي أيضًا أن يبيع موجودات الشركة وأموالها ومشاريعها صفقة واحدة إلا بعد الحصول على تلك الموافقة[1].

ويُمتنَع على المصفي كليةً (وفقًا للنظام المصري) القيام بأي استغلال خلال فترة التصفية، إذا كان سبب حل الشركة عدم مشروعية محلها، كما أنه إذا حدَّد الحكم القضائي للمُصفي الأموال الجائز تصفيتها دون غيرها التزم بذلك، فمثلًا إذا كان الحكم قد قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار، إلى أن يفصل نهائيًّا في النزاع القائم على أساس ملكية العقار بين الشركة وبين الشركاء، فإن المُصفِّي يُلزم بذلك[2].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية أن مقتضى صدور حكم بحل شركة وتصفيتها وتعيين مُصَفٍّ لتصفية أموالها وفقًا لنص المادتين ٥٣٣، ٥٣٥ من القانون المدني، فإن الشركة تنقضي شخصيتها القانونية ولا تبقى إلا بالقدر اللازم للتصفية فقط، كما حرص المُشرِّع على النص بأنه ليس للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة، وأن التصفية تُجيز للمصفي بيع موجودات الشركة سواء كان عقارًا أو منقولًا بالمزاد أو بالممارسة، وكذلك بيع المحل التجاري بكافة مقوماته، وللمُصفِّي سداد ما على الشركة من ديون واقتضاء ما لها من الغير وتحديد نصيب كل شريك في ناتج التصفية بأن يختص كل شريك بمبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدَّمها في رأس المال كما هي مبينة في العقد أو بما يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبيَّن قيمتها في العقد، وذلك طبقًا لما نص عليه في المادة ٥٣٦ من القانون المدني بشأن تحديد سلطات المصفي طبقًا للقانون[3].

---

(1) المرجع السابق، ص ٢٦٤.
(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص٢٦٢.
(3) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٨٦٣٥ لسنة ٧٥ ق، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١، حكم غير منشور.

٥. بيع موجودات الشركة:

مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حالّ.

مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يجوز للمُصفي أن يبيع أموال الشركة جملةً، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إلا إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته[١].

ونص القانون المدني المصري على أنه يجوز للمصفي أن يبيع مال الشركة منقولًا أو عقارًا إما بالمزاد، وإما بالممارسة، ما لم ينص في أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة[2]. ولا يقتصر حق المُصفِّي في بيع عقارات الشركة على الحالة التي يكون فيها البيع ضروريًّا لتسوية الديون، بل يثبت له ذلك الحق أيضا في جميع الحالات مادامت إرادة الشركاء لم تنصرف إلى قسمة أموال الشركة قسمة عينية أو استرداد الحصص التي تقدموا بها[٣].

وجاء أيضًا قانون الشركات المصري بالنص صراحة على حق المُصفِّي في بيع مال الشركة منقولًا أو عقارًا[٤] بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى، ما لم ينص في وثيقة تعيين المصفي على إجراء البيع بطريقة معينة[٥].

وقد نص القانون التجاري الفرنسي على أنه ما لم تكن هناك موافقة بالإجماع من المساهمين، فإن نقل كل أو جزء من موجودات الشركة لشخص -في حالة التصفية- والذي كان له صفة الشريك في الاسم، أو موصِي، أو مدير، أو مدير عام،

---

(1) راجع فقرة ١، ٢ من المادة ٢٠٧ من نظام الشركات السعودي الجديد.
(2) المادة ٥٣٥ فقرة ٢ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدني المصري.
(3) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.
(4) نقض مدني ٣١ مارس ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض س ٣٠، ص ٩٩٧، "يكون للمصفي المعين لتصفية البنك .... بسبب هلاك رأس ماله بالخسارة- الحق في بيع موجودات البنك وأمواله، ومنها حق إيجار عين النزاع تحقيقا لأغراض التصفية"؛ مشار إليه لدى: مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص ٥٣٢.
(5) المادة ١٤٥، فقرة ٢ من قانون الشركات المصري.

أو عضو مجلس رقابة، أو عضو المجلس التنفيذي أو مدقق حسابات أو مراقب، لا يمكن أن يتم إلا بتصريح من المحكمة التجارية أو المصفي[1].

ويحظر المُشرع الفرنسي نقل كل أو جزء من أصول الشركة في التصفية إلى المصفي أو موظفيه أو زوجاتهم أو خلفهم أو سلفهم[2]. وحسنًا ما فعله المُشرع الفرنسي بهذا النص لعدم فتح الباب في الشكوك وأي تلاعب يتم، ونوصي كلًّا من المشرع المصري والمنظم السعودي على النص على هذا الحظر.

وقد حدد المُشرع الفرنسي الحالات التي يتم التصريح بالنقل الإجمالي لأصول الشركة أو مساهمة الأصول إلى شركة أخرى، ولاسيما عن طريق الدمج في كل نوع من أنواع الشركات على النحو التالي[3]:

- في الشراكات ذات الاسم الجماعي "شركات التضامن sociétés en nom collectif "، بالإجماع من الشركاء.
- في شراكات التوصية البسيطة sociétés en commandite simple، من خلال إجماع الشركاء العموم وبأغلبية العدد ورأس مال الشركاء المساهمين.
- في الشركات ذات المسؤولية المحدودة sociétés à responsabilité limitée، بالأغلبية اللازمة لتعديل النظام الأساسي "اللوائح".
- في الشركات المساهمة sociétés par actions، في ضوء شروط النصاب والأغلبية المنصوص عليها في الاجتماعات الاستثنائية، بالإضافة إلى ذلك، في شراكات التوصية بالأسهم sociétés en commandite par actions، بموافقة بالإجماع من الشركاء العموم.

٦. المُصفِّي ممثلًا عن الشركة:

أكدت المادة (٢٠٧) من نظام الشركات السعودي على أن المُصفِّي يُعد ممثلًا للشركة أمام القضاء وأمام الغير، ويقوم بكافة الأعمال التي تقتضيها التصفية حتى انتهائها،

---

(1) Article 237-6 du code du commerce.
(2) Article 237-7 du code du commerce.
(3) Article L237-8 Modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.

وجاء نص المادة على ما يلي: "مع مراعاة القيود الواردة في قرار التصفية، يُمثل المُصفِّي الشركة أمام القضاء والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل موجودات الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات والعقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى ثمن حالّ".

وبِناءً على ذلك، فإن من حق المُصفِّي رفع الدعاوى على الغير للمطالبة بحقوق الشركة، كما أن الشركة تقاضي في شخصه، حيث إن المُصفي ينوب عن الشركة أُسوةً بمديرها، ولكنه لا ينوب عن الشركاء شخصيًّا ولا عن دائني الشركة[1].

والسؤال الذي لابد من طرحه في هذا الشأن هو: ما جهة الاختصاص في النظام السعودي-في ظل التطورات المتلاحقة للأنظمة القضائية بالمملكة- التي يلجأ لها المصفي؟

بشكل عام وبخصوص الدعاوى الناشئة عن النزاعات بين الشركاء في الشركة نجد أن الفقرة (ج) من المادة (٣٥) من نظام المرافعات الشرعية أخضعت النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركة لاختصاص المحاكم التجارية، وجاء النص عامًّا ليشمل جميع أنواع الشركات، سواء كانت تجارية أو غير تجارية، وهذا ما أكده قرار المجلس الأعلى للقضاء، والذي قضى بأن المحاكم التجارية تختص بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع أنواع الشركات سواء كانت شركات تجارية، أو مدنية، أو مهنية، أو المسماة في الفقه، وحتى ولو كانت ذات نشاط عقاري[2]، فتختص بالنظر في النزاعات الناشئة بين الشركاء في الشركات العقارية إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، أما إذا كان محل النزاع عقارًا معينًا، فلا تختص المحاكم التجارية بالنظر فيه لاعتباره مساهمة في عقار[3]. كما تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بالتركات

---

(1) محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مرجع سابق، ص ٢١٦.

(2) البند (تاسعًا) من قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (٩٧٩/ ت) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية.

(3) البند (الحادي عشر) من قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (٩٧٩/ ت) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية.

المتعلقة بالشركات، وذلك في حال تعلُّق المنازعة بعقد الشركة سواء كانت بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية، ونحو ذلك[1].

ويقوم المُصفِّي أيضًا وفقًا لقانون الشركات المصري بتمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم[2]، ويصبح المُصفِّي الذي يتعين للقيام بالتصفية هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي تُرفع من الشركة أو عليها[3]، وتمثيل المصفِّي للشركة في فترة التصفية متعلق فقط بالأعمال التي تستلزمها التصفية وبالدعاوى التي تُرفع من الشركة أو عليها[4].

والمصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن دائنيها[5]، وهو وإنْ كان لا يُسأل قِبَل الشركاء سوى عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل، إلَّا أنه يُسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيرًا أم جسيمًا طالما قد ألحق ضررًا بهم[6].

ويعتبر المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيل الشركة في الدعاوى التي تُرفع منها أو عليها والذي يتعين عليه حصر دائني الشركة من الغير أو الشركاء لتحديد ما لهم من حقوق في ذمتها حلَّت قبل انقضاء الشركة أو أثناء التصفية رُفعت بها دعاوى وصدرت بشأنها أحكام أو لم تُرفع، ثم القيام بالوفاء بها لكل منهم[7].

---

(1) البند (الثاني عشر) من قرار المجلس الأعلى للقضاء، رقم (٩٧٩/ ت) بتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ فيما يتعلق باختصاص المحاكم التجارية.
ولمزيد من التفصيل حول اختصاصات المحاكم التجارية في النظام السعودي طبقًا لآخر تعديلات، راجع: أحمد عبدالرحمن المجالي، المستحدث في الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية، وفقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية– دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور بمجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد الحادي عشر، شعبان ١٤٣٩، ص ٢١٣ وما بعدها.

(2) المادة ١٤٥، فقرة ٣ من قانون الشركات المصري.

(3) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ ق، بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤.

(4) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق، بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧.

(5) Mayson French and Ryan, company law , 15th edition , blacks tons LTD , London 1999, p.641

(6) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق، بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧.

(7) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٦٣ ق، بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٣.

وهذا ما أقره القانون التجاري الفرنسي[1] حيث يقوم المُصفِّي بعمليات التصفية، ويجوز له أن يقدم أو يتابع الإجراءات والدعاوى التي تدخل في نطاق اختصاص الوكيل القضائي[2].

فمن ضمن الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمُصفي بموجب القانون أن يقوم بالدفاع عن المصلحة الجماعية للدائنين الراغبين في اتخاذ إجراء بإقامة دعوى لدفع تعويضات ضد أي شخص، حتى لو كان صاحب دين والذي يرجع مصدره لما قبل صدور حكم فتح الإجراءات الجماعية، والذي قد أُدين بارتكاب أفعال غير مشروعة من أجل تقليل الأصول أو تفاقم الديون[3].

ووفقًا لأحكام المادة ٤٦، فقرة ١ (القانون التجاري، المادة L. 622-20، الفقرة رقم ١)، والمادة ١٤٨، الفقرة ٣ (القانون التجاري، المادة L. 641-4، الفقرة ١)، ذات النظام العام، يكون لممثل الدائنين، (المفوض القضائي) والذي قد انتقلت صلاحياته بعد ذلك إلى المُصفِّي، يكون له فقط الصفة لإقامة دعوى باسم وللمصلحة الجماعية باسم الدائنين ولمصلحتهم الجماعية؛ فإن الدعوى الفردية التي يرفعها الدائن للمطالبة بالتعويض عن الضرر غير المتميز وعن الضرر الذي قد وقع للدائنين الآخرين، تكون غير مقبولة، وهذا الدفع بعدم قبول الدعوى لابد وأن يتم توجيهه تلقائيًا[4].

([1]) Article 641-4 du code du commerce.

([2]) تطبيقًا لذلك، انظر حكم محكمة النقض الفرنسية:

"وحيث إنه وفقًا للحكم قيد الاستئناف المطعون عليه (الحكم الصادر عن محكمة Douai، 1من يونيو ٢٠١٧)، قد تم وضع شركة فينيل فرنسا (VFD) Vinyl France distribution (la société VFD) محل التسوية القضائية من خلال الحكم الصادر في ٦ فبراير ٢٠١٣، وتم تحويل الإجراء إلى تصفية قضائية في ٣ أبريل ٢٠١٣، وقد أصبح السيد MX .... المصفي.

وحيث إن المحكمة قد رفضت الادعاءات "الطلبات" التي قدمها ضد السيد MY، مدير شركة VFD، والتي تستهدف إدانته بدفع كل أو جزء من ديون شركة VFD وإعلان إجراء الإفلاس الشخصي أو المنع من الإدارة، وقد قام السيد MX، بصفته، على هذا النحو، باستئناف الحكم".

Cour de cassation-chambrecommerciale - Audience publique du 7 février 2018 - N° de pourvoi: 17-21822 - ECLI:FR:CCASS:2018:CO00113 - Non publié au bulletin- Rejet - MmeMouillard (président), president.

([3]) Com. 16 nov.1993: Bull. civ. IV, no 408; D. 1994. 57, concl. Régis de Gouttes, rapp. Pasturel, note Derrida et Sortais

11 oct. 1994: Bull. civ. IV, no 279; D. 1994. IR 240; Bull. Joly 1994. 1342, note Le Cannu; LPA 16 juin 1995, p. 22, note Courtier.

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

([4]) Com. 4 oct. 2005: Bull. civ. IV, no 195; D. 2005. AJ 2805, obs. Lienhard.

ويجوز لممثل الدائنين في الشركة المعين، كمُصفٍّ قضائي للشركة، بعد تحويل الإجراء، أن يدَّعي بالحق المدني في الدعاوى المرفوعة ضد مدير الشركة بسبب التعسف في استعمال أملاك الشركة[1].

ويحق للمصفي القضائي أن يحتج في المصلحة الجماعية للدائنين، بأحكام المادة. L. 221-14، الفقرة الثانية، من القانون التجاري(٢). ويكون المصفي الذي يخلف ممثل الدائنين (الممثل القانوني– الوكيل القضائي)، بهدف الدفاع عن مصالحهم الجماعية، طرفًا ثالثًا فيما يتعلق بعقد الرهن (التعهد) الذي أبرمه المدين قبل تصفيته القضائية، وبناءً على ذلك يكون لديه الحق للاعتراض على حجية الرهن وصحته، وليس من الأهمية بمكان أن يكون قد عرف شخصيًّا بوجود التعهد، بصفته ممثلًا للمدين(٣).

ومن الأحكام التي أقرتها الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية أن الحق الذي تمنحه المادة ١١٦٧ من القانون المدني للدائنين (الدعوى البوليسية) يجوز أيضًا أن يتم ممارسته من قِبَل المصفي، باسمهم ولمصلحتهم الجماعية[4]. فمن صلاحيات المصفي أن يباشر الدعوى البوليسية من أجل مصلحة الدائنين.

يتم كل ما سبق إذا أنهى المصفي مهمته على أكمل وجه. وهنا يُثار التساؤل التالي، وهو: ما الوضع إذا وجد المصفي أنه يستحيل سداد الديون وأن الموجودات

Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(1) Crim. 12 oct. 1995: Bull. crim. no 305; RJDA 1996, no 65.
Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(2) Com. 25 sept. 2012, no 11-30.018 P: D. 2012. Actu. 2303, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2012. 729, obs. Henry; Act. proc. coll. 2012, no 262, obs. Fin-Langer; LEDEN oct. 2012, p. 4, obs. J.-P. Sénéchal; Bull. Joly 2012. 870, note F.-X. Lucas; RJDA 2013, no 60; Bull. Joly Entrep. diff. 2013. 15, obs. Tagliarino-Vignal; LPA 15 avr. 2013, p. 12, obs. Thomas.
Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(3) Com. 23 janv. 2001: Bull. civ. IV, no 20; D. 2001. AJ 779, obs. Lienhard; Defrénois 2001. 942, obs. Théry.
Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

(4)Civ. 1re, 13 juill. 2004: LPA 13 avr. 2005, p. 3, note Lécuyer Rouen, 27 janv. 1999: RJDA 1999, no 837.
V. aussi notes ss. art. L. 622-20.
Vallens, RTD com. 2001. 979 (double rôle du liquidateur).

تقل قيمتها عن قيمة ديون الشركة، ويصعب توفيق الأوضاع، هل يحق للمصفي طلب إعلان إفلاس الشركة؟

أنهت هذه الإشكالية العديد من قرارات هيئة التدقيق، حيث تقرر أنه ليس من صلاحية المُصفِّي طلب إعلان إفلاس الشركة؛ لأنه ليس صاحب صفة وإنما كان يتعين عليه أن يتفاوض مع أصحاب الشركة والمسؤولين عن تعاملاتها عما إذا كانوا يرغبون إيقاف التصفية والتقدم لديوان المظالم وقتها- أصبحت وزارة العدل الآن- بطلب إعلان إفلاس الشركة، فإن لم يستجيبوا له، فإن عليه إبلاغ الدائنين بأن حصيلة التصفية لا تكفي لسداد ديونهم، وما إذا كان أحدهم يرغب في التقدم للديوان بطلب إيقاف التصفية وإعلان إفلاس الشركة. وعليه، فإن إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه، ولا شك أن المصفي ليس هو المفلس[1].

- ***ثانيًا- المسؤولية عن أعمال المصفي:***

ذكرنا سابقًا أن مسؤولية المصفي وسلطاته تأتي نتيجة تعيينه عن طريق عقد تأسيس الشركة، أو حكم المحكمة، أو القرار الصادر من أغلبية الشركاء بتعيينه.

ونص المُشرع الفرنسي صراحة على مسؤولية المصفي بأنه يكون مسئولًا، تجاه الشركة وكذلك تجاه الغير عن العواقب الضارة للأخطاء التي ارتكبها في أداء مهامه ووظائفه[2].

وإذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بالعمل على انفراد. ويكونون مسؤولين بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب

([1]) انظر قرارات هيئة التدقيق: ١٨٤/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ، وقرار رقم ١٨٣/ت/٤ لعام ١٤١٥ هـ، وقرار رقم ٣٨/ت/٤ لعام ١٤١٦ هـ مشار إليهم لدى: نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧١.

([2]) Article L237-12: "Le liquidateur est responsable, à l'égard tant de la société que des tiers, des conséquences dommageables des fautes par lui commises dans l'exercice de ses fonctions".

الشركة أو الشركاء أو الغير نتيجة تجاوزهم حدود سلطاتهم أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها في أداء أعمالهم[1].

- **مسؤولية الشركة عن أعمال المصفي:**

تلتزم الشركة بكل تصرف يجريه المُصفي باسمها إذا كان مما تقتضيه أعمال التصفية، ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفي أو استعمل المصفي توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفي سيئ النية[2]. وكل دين ينشأ عن أعمال التصفية يُدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى[3].

- **مسؤولية المُصفي قِبَل الشركة والغير:**

لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالًا جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وإذا قام المصفي بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسؤولًا في جميع أمواله عن هذه الأعمال، وإذا تعدد المصفون كانوا مسؤولين بالتضامن، ولا يجوز للمصفي أن يبيع موجودات الشركة جُملةً إلا بإذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال[4].

ويُسأل المصفي قِبَل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال مدة التصفية، كما يُسأل المصفي عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه[5].

فالمُصفي يعتبر وكيلًا عن الشركة لا عن دائنيها، وهو وإن كان لا يُسأل قِبَل الشركاء سوى عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل، إلَّا أنه يُسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيرًا أم جسيمًا طالما قد ألحق ضررًا بهم، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية[6].

---

(1) المادة ٢٠٦ من نظام الشركات السعودي الجديد.
(2) المادة ١٤٧ من قانون الشركات المصري.
(3) المادة ١٤٨ من قانون الشركات المصري.
(4) المادة ١٤٤ من قانون الشركات المصري.
(5) المادة ١٥٤ من قانون الشركات المصري.
(6) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق، بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧، مكتب فني ٢٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ١٠١٢.

كما حُكم بمسؤولية المصفي الذي لم يوفِ بدَيْن لأحد موظفي الشركة تحت التصفية، رغم كونه دَيْنًا حالًّا وملزمًا للشركة، مما يترتب عليه عدم استحقاقه لدَيْنه في الوقت المناسب، فضلًا عن مسؤولية المصفي قِبل الشركة إذا أساء تدبير شؤونها خلال فترة التصفية، أو قام ببيع موجوداتها جملةً بدون إذن الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، بالإضافة إلى أنه- أي المصفي- يُسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الغير أو الشركاء بحسب أخطائه[1].

ومن خلال العرض السابق عن مسؤولية المُصفي، يتبيَّن لنا أن هناك نوعين من المسؤولية، وهما: المسؤولية العقدية، والتي تحدث نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي، قوامه القواعد العقدية. والنوع الثاني هو المسؤولية التقصيرية، نتيجة الإخلال بالتزام تقصيري، قوامه القواعد العامة، وتتضمن المسؤولية التقصيرية مسؤولية الشخص المعتاد.

ولقيام المسؤولية العقدية للمصفي لابد من توافر أركان المسؤولية العقدية، وهي: الخطأ، والضرر، وارتباط الضرر الحاصل بالخطأ[2].

أمَّا المسؤولية التقصيرية، فتتضمن العمل غير المشروع، بقصد أو بدون قصد، ولا تكون ناشئة عن عقد، وتقوم هذه المسؤولية على ثلاثة أركان، وهي:

- الفعل الضار.
- الضرر.
- العلاقة السببية بين الفعل والضرر.

كما أن المسؤولية التقصيرية تكون ناشئة عن مخالفة القانون[3].

وتتحقق مسؤولية المصفي عند قيامه بفعل معين يلحق ضررًا، ويكون هذا الفعل مخالفًا للقانون، أو عندما يقوم المصفي بترك عمل معين يكون من شأنه أن يلحق ضررًا، مثل أن يتجاهل المُدد القانونية لرفع الدعاوى لمصلحة الشركة[1].

---

(1) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٦٧، ٢٦٨.
(2) شادي علي العقلة، مرجع سابق، ص ٢٦.
(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مجلد2، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٨٤٧ وما بعدها.

المطلب الثالث

أجر المُصفي

أوجب النظام السعودي أن يشتمل قرار التصفية- سواء أكانت اختيارية أم قضائية- على تعيين المصفي، وتحديد سلطاته وأتعابه[٢]، وهو ما قرره المشرع المصري أيضًا، فللمصفِّي أن يتقاضى أجرًا عن عمله، وتتولى المحكمة تقدير أجر المُصفي إذا لم يتم تقدير الأجر في أمر تعيينه، وتراعي المحكمة عند تقدير أجر المصفي الأعمال التي قام بها ومدى جهده في تنفيذ أحكام التصفية ومدة التصفية، وحيث إننا بصدد وكالة تجارية، الأصل فيها أنها مأجورة، ولسنا بصدد وكالة مدنية، فإنه لا محل لتطبيق حكم المادة (٧٠٩) من القانون المدني المصري والتي تقضي بأن الوكالة تبرُّعية ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك[٣].

وقد نص قانون الشركات المصري على أن تُعين الجمعية العامة مُصفيًا أو أكثر وتحدد أتعابهم، ويكون تعيين المُصفِّين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم، وفي حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفي وتحدد أتعابه، فإذا لم تحدد أتعاب المصفي في وثيقة تعيينه حددتها المحكمة[٤].

وقد يكون الأجر المقدَّم للمصفي راتبًا شهريًّا، أو مبلغًا مقطوعًا يتم دفعه للمصفي عند انتهاء عملية التصفية، وفي الغالب تكون الصفة التي عليها الأجر راتبًا شهريًّا، وذلك بِناءً على طبيعة المدة التي تستغرقها عملية التصفية، وللمصفي الحصول على هذا الأجر المقدَّر من قِبل المحكمة بعد موافقتها بأن يقوم المصفي باستلام هذه الأجور[٥].

---

(1) شادي علي العقلة، مرجع سابق، ص ٣٠، نقلا عن مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة، ص ٢٨٤، ٢٨٥.
(2) الفقرة الثالثة من المادة ٢٠٥ من نظام الشركات السعودي الجديد.
(3) سميحة القليوبي، مرجع سابق ص ٢٦٤.
(4) راجع المادتين ١٣٩، ١٤٩ من قانون الشركات المصري.
(5) محمد فريد العريني، القانون التجاري، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٩٥.

وإذا أنفق المُصفِّي شيئًا من المصروفات لأجل التصفية، فله الحق في مطالبة الشركاء بها، كما أنَّ له أنْ يستوفيها قبل حقوق دائني الشركة، باعتبارها من المصروفات القضائية الممتازة التي تم إنفاقها من أجل مصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها[1].

المبحث الثالث

مدة التصفية وانتهاؤها والآثار المترتبة عليها

سنتناول في هذا المبحث مدة التصفية في النظام السعودي والقوانين المقارنة محل البحث، وأيضا سنتطرق إلى انتهاء عملية التصفية وقفلها طبقًا لهذه الأنظمة، وبيان النتائج المترتبة على انتهاء التصفية، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** مدة التصفية.
- **المطلب الثاني:** انتهاء التصفية والآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول

مدة التصفية

لم يحدد نظام الشركات السعودي القديم مدة محددة لإنجاز التصفية، إلَّا أن هيئة التدقيق التجاري بديوان المظالم كانت بيَّنت في قرارها رقم (١٢٢/ت/٤ لعام ١٤١٢هـ) أن: "النص المطلق يقتضي الفورية، والفورية تحدد على ضوء ما يقتضيه الحال ومجريات الأمور بحيث إذا تجاوزت مدة التأخير الفترة المعقولة، أمكن القول بوجود إهمال وعدم تنفيذ للواجب"[2].

ومنعًا للتسويف والمماطلة في الوفاء بحقوق الغير المتعلقة بذمة الشركة، فقد استحدث نظام الشركات السعودي الجديد نصًّا لم يكن يشتمل عليه النظام السابق، فقد

([1]) حيث نصت المادة ١١٣٨ من القانون المدني المصري على أن المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها، لها امتياز على ثمن هذه الأموال، وتُستوفى هذه المصروفات قبل أي حق آخر ولو كان ممتازًا أو مضمونًا برهن رسمي بما في ذلك حقوق الدائنين الذين أنفقت المصروفات في مصلحتهم. وتتقدم المصروفات التي أنفقت في بيع الأموال على تلك التي أنفقت في إجراءات التوزيع. وانظر أيضا: مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٤.

([2]) نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧١.

أوجب النظام الجديد ألَّا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلَّا بأمر قضائي[1].

والسؤال الذي يتبادر للذهن الآن، هو:

هل تحديد مدة معينة للتصفية أمر مناسب، وعلى أي أساس تم اختيار مدة الخمس سنوات رغم اختلاف رؤوس أموال الشركات عن بعضها البعض واختلاف العمليات والإجراءات التي يقوم بها المُصفي من شركة لأخرى؟

نحن نرى ضرورة وجود معيار ثابت لتحديد المدة، وليكن معيار رأس المال وتقسيم الشركات إلى:

- شركات صغيرة رأس المال، ولا تزيد مدة التصفية على سنة.
- شركات متوسطة رأس المال، ولا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات.
- شركات ذات رؤوس أموال ضخمة وكبيرة، فتكون مدة التصفية خمس سنوات.

ولم يشترط المشرِّع في قانون الشركات المصري مدة معينة لإتمام أعمال التصفية، أمَّا إذا تضمن عقد الشركة مدة محددة، يجب على المصفي مراعاتها، إلا إذا كان هناك ما يدعو لإطالتها، وهنا يجب اتباع الإجراءات التي يتطلبها عقد الشركة لمَد أجل التصفية، إذا كان العقد متضمناً لها، وإلَّا وجب اتفاق الشركاء، وتحدد المحكمة المدة الإضافية اللازمة لأعمال التصفية إذا تعذر اتفاق الشركاء[2].

ومدة التصفية هي الأجل اللازم للانتهاء من أعمال التصفية وفقًا لطبيعة أعمال الشركة محل التصفية، وذلك إذا كان العقد خاليًا من مدة معينة لإجراء التصفية، وقد نصت المادة (١٥٠) من قانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١على أنه: "يجب على المُصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، وإذا لم تحدَّد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة ٢٠٥ من نظام الشركات الجديد، وانظر أيضًا: زهير بن سليمان الحربش، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي، مرجع سابق، ص ١٣٢.

(2) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٦٩.

التي يجب أن تنتهي فيها التصفية"، كما قررت المادة نفسها في الفقرة الثانية منها على أنه: "يجوز مَد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المُصفي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها"، غير أنه إذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مَدها إلا بإذن منها.

بينما قرَّر المشرِّع الفرنسي ألّا تزيد أعمال التصفية على ثلاث سنوات (م ١/٤٠٩)، كما يمكن تجديدها بالشروط التي تم تعيين المُصفِّي بها، وإذا لم يتفق الشركاء فيما بينهم على مدة التجديد يقوم القاضي بتجديد مدة التصفية المتفق عليها في العقد (م ٢/٩٤٠). ولكل ذي مصلحة أن يطلب من القاضي المختص بناءً على صدور (م ٨٤٤/٨) مدني، قَفْل التصفية وإنهاء أعمالها إذا لم تكن قد انتهت خلال الثلاث سنوات المحددة بقانون ١٩٦٦[1].

المطلب الثاني

انتهاء التصفية والآثار المترتبة عليها

- ***أولًا- <u>قفل التصفية وانتهاؤها:</u>***

متى تمت التصفية وتَحدَّد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المُصفي، وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا، ويصبح الشركاء مُلَّاكا على الشيوع للصافي من أموالها، وتتم قسمته بينهم. ومن ثَم يلتزم المُصفِّي بتقديم حساب عن أعماله إلى الشركاء وأن يضع بين أيديهم الأموال الباقية التي تصبح ملكًا مشاعًا للشركاء تجرى قسمته بينهم[2].

يقدِّم المُصفي عند انتهاء أعمال التصفية طبقًا للنظام السعودي تقريرًا ماليًّا تفصيليًّا عما قام به من أعمال، وتنتهي التصفية بتصديق الجهة التي عينت المصفي

---

(1) سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٢٧١.
(2) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٣٠٥.

على هذا التقرير، ويشهر المصفي انتهاء التصفية بطرق الإشهار المقررة لما يطرأ على عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي من تعديلات[1].

وعند قفل التصفية، أوجب القانون المصري على التاجر أو مَنْ يؤول إليه المحل التجاري أو الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري حسب الأحوال أن يطلبوا طبقًا للأوضاع المقررة محو القيد من السجل التجاري في الأحوال الآتية:

١. اعتزال التاجر تجارته، ومغادرته البلاد نهائيا أو وفاته.

٢. انتهاء تصفية الشخص الاعتباري أو توقُّف نشاطه.

ويجب تقديم طلب محو القيد المنصوص عليه خلال شهر من تاريخ الواقعة التي تستوجبه، فإذا لم يقدم صاحب الشأن طلب المحو كان على مكتب السجل التجاري أن يمحو القيد من تلقاء نفسه بعد التحقق من السبب الموجب له.

وعلى المكتب في هذه الحالة أن يبلغ ذلك إلى صاحب الشأن خلال العشرة أيام التالية بكتاب موصَى عليه بعلم الوصول، وأن يخطر الجهات الإدارية المختصة لاتخاذ الإجراءات المترتبة عليه[2].

وأوجب قانون الشركات المصري على المُصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك في وثيقة تعيينه، فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمر إلى المحكمة لتعيين المدة التي يجب أن تنتهي فيها التصفية، ويجوز مَد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفي يذكر فيه الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المعينة لها، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مَدها إلا بإذن منها[3].

ويقدم المُصفي إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابًا ختاميًّا عن أعمال التصفية، وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي، ويقوم المصفي بإشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري وفي صحيفة الشركات، ويتم طبقًا

---

(1) الفقرة الرابعة والخامسة من المادة ٢٠٩ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(2) انظر المادة ١٠، ١١ من قانون رقم 34 لسنة 1976 بشأن السجل التجاري، جمهورية مصر العربية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 19 تابع، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٦ معمول به من تاريخ ١٩٧٦/٨/٦.

(3) المادة ١٥٠ من قانون الشركات المصري.

للقانون الفرنسي نشر إشعار إغلاق التصفية وفقًا للطرق والإجراءات المحددة بموجب مرسوم في مجلس الإدارة[1]، ولا يُحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ إشهاره في السجل التجاري، ويطلب المصفي بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجاري[2].

وأخيرًا، يتم حفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجاري في مكتب السجل الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، ما لم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانًا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق[3].

ومن الجدير بالذكر أنه لا ينتهي عمل المُصفِّي بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينًا من قِبَلهم[4]. وذلك لأنه ممثل للشركة وليس للشركاء.

- ***ثانيا- الآثار المترتبة على إنهاء التصفية:***

ينتج العديد من الآثار والنتائج المترتبة على إنهاء التصفية، ونتناولها بشيء من التفصيل على النحو التالي:

١. **<u>تقديم حساب ختامي:</u>**

يجب على المصفي تقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، وتنتهي أعمال التصفية عند التصديق على الحساب الختامي[5].

وقد نص المُشرع الفرنسي على أن يتم استدعاء المساهمين "الشركاء"، بما في ذلك حاملو الأسهم الذين ليس لديهم حق التصويت في نهاية التصفية لاتخاذ قرار

---

(1) Article L237-11: "L'avis de clôture de la liquidation est publié selon les modalités fixées par décret en Conseil d'Etat".

(2) المادة ١٥٢ من قانون الشركات المصري.

(3) المادة ١٥٣ من قانون الشركات المصري.

(4) المادة ١٣٩ من قانون الشركات المصري.

(5) وذلك وفقا للمادة ٤/٢٠٩ من نظام الشركات السعودي الجديد، والمادة ١٥٢من قانون الشركات المصري.

بشأن الحساب الختامي عند انتهاء المُصفِّي من عمله، والتحقق من انتهاء وإغلاق التصفية.

وإذا تعذر ذلك، يجوز لأي شريك أن يطلب من المحكمة تعيين ممثل "مفوض- وكيل" لإجراء الاستدعاء[1].

وإذا كان الاجتماع الختامي المنصوص عليه في الفقرة السابقة- المادة L. 237-9- لا يمكن أن يتداول أو يرفض الموافقة على حسابات المصفي، فإنه يتم اتخاذ القرار من خلال أمر من المحكمة، بِناءً على طلب من المُصفِّي أو من أي طرف مَعْنِيّ بالأمر[2].

٢. <u>شطب قيد الشركة من السجل التجاري:</u>

على المُصفِّي أن يطلب شطب قيد الشركة من السجل التجاري، وتُحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شَطْب قيد الشركة من السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي للشركة، ما لم تُعين الجمعية العامة مكانًا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق[3].

٣. <u>توزيع نصيب الشركاء في الأرباح والخسائر (قسمة أموال الشركة):</u>

على المُصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقًا لأحكام عقد تأسيس الشركة. فإن لم يتضمن العقد أحكامًا في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال. وإذا لم يكفِ صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء، وُزِّعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر[4].

ونص القانون المدني المصري على أنه إذا لم يبيِّن عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم في ذلك بنسبة حصته في رأس المال، فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء في الربح، وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضًا، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب

---

(1) Article L237-9
(2) Article L237-10

(3) راجع المادتين ١٥٢،١٥٣ من قانون الشركات المصري.
(4) المادة ٢٠٨ من نظام الشركات السعودي الجديد.

في الخسارة، وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدّر نصيبه في الربح والخسارة تبعًا لما تفيده الشركة من هذا العمل. فإذا قدّم فوق عمله نقودًا أو أي شيء آخر، كان له نصيب عن العمل وآخر عمَّا قدَّمه فوقه[1].

ولا يحق للشريك استرداد حصته في رأس المال قبل إجراء التصفية؛ وتأكيدًا لذلك ما قضت به محكمة النقض، حيث حكمت بأنه قبل إجراء تصفية الشركة لا يجوز للشريك أن يسترد حصته في رأس مالها؛ لأن هذه التصفية هي التي تحدد صافي مال الشركة الذي يجوز قسمته بين الشركاء وتكون دعوى الشريك باسترداد حصته في رأس مال الشركة قبل حصول التصفية غير مقبولة لرفعها قبل الأوان[2].

٤. **<u>عدم سماع الدعاوى الناشئة عن الشركة:</u>**

وحول تقادم دعوى المسؤولية ضد المُصفي[3]، نص المُشرع السعودي على أنه فيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تُسمع الدعوى ضد المُصفي بسبب أعمال التصفية أو ضد الشركاء بسبب أعمال الشركة أو ضد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على إشهار انتهاء التصفية وفق أحكام المادة (التاسعة بعد المائتين) من هذا النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقًا لنظام السجل التجاري، أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المُصفي؛ أيهما أبعد[4].

وقد وضع المُنظم هذه المادة حسمًا للمنازعات وسعيًا وراء تحقيق الاستقرار في المراكز القانونية لفئات محددة، وهم: المصفون والمديرون أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجعو الحسابات، حتى لا يُفاجأ هؤلاء الأشخاص بدعاوى تُرفع عليهم بعد مرور مُدَد طويلة على انقضاء الشركة[5].

---

(1) راجع المادة ٥١٤ من القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

(2) حكم نقض، مدني، الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٤ ق، بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤، مكتب فني ٣٩، رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٢٠٢.

(3) تجدر الإشارة إلى أن مرور الزمن لا يُكسب حقًا ولا يُسقط حقًا في الفقه الإسلامي، استنادًا إلى القاعدة الفقهية (الحق لا يَسقُط بالتقادم) (مجلة الأحكام العدلية/ م ١٦٧٤). "ولكن الفقه الإسلامي يرى أن ترك المدعي الدعوى زمنًا معينًا يدل على عدم الحق ظاهرًا، وبذلك فهو يقضي بمنع سماع الدعوى بعد مُضي المدة بمقتضى تلك القرينة، وقاعدة عدم سماع الدعوى لمرور الزمن في الفقه الإسلامي لا تعني أن القاضي سيمتنع عن نظر النزاع إذا مضت المدة، فالدعوى في الشريعة الإسلامية تُقبل دائمًا مهما مرَّ عليها الزمن، أي سواء مر عليها المدة أو لم تمض. وإنما المقصود بهذا المبدأ أن الحق قبل مُضي المدة يجوز إثباته وفقًا للقواعد العامة للإثبات، أما بعد مُضي المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى، فلا يجوز إثباته إلا باعتراف المدين. انظر في التفرقة بين التقادم المسقط وقاعدة عدم سماع الدعوى بمضي المدة: أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام، دراسة مقارنة، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٧، نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

(4) المادة ٢١٠ من نظام الشركات السعودي الجديد.

(5) نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ١٧٤.

ونص أيضًا المُشرع المصري على ألا تُقبل الدعاوى التي يقيمها المساهمون أو الشركاء ضد بعضهم البعض بعد مُضيّ خمس سنوات من تاريخ انتهاء أعمال التصفية، كما لا تُقبل الدعاوى التي يقيمها الغير ضد المساهمين أو الشركاء بعد مُضي ذات المدة من تاريخ إشهار انتهاء التصفية في السجل التجاري، ولا تُقبل الدعاوى التي تُقام على المُصفي لارتكابه خطأ في أعمال التصفية بعد مُضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الخطأ من تاريخ العلم به ما لم يكن هذا الخطأ صادرًا عن غش أو تدليس، فلا يسقط الحق في رفع الدعوى في هذه الحالة إلا بعد مُضي خمسة عشر عامًا من تاريخ انتهاء أعمال التصفية[1].

ونص المُشرع الفرنسي على أن تتقادم جميع الدعاوى ضد الشركاء غير المُصفِّين أو زوجاتهم أو ورثتهم أو المتنازل لهم (أصحاب الحق لديهم) بعد خمس سنوات من نشر حل الشركة في السجل التجاري وسجل الشركات[2]، وتتقادم دعوى المسؤولية ضد المُصفين وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة L. 225-254[3]. وباستقراء هذه الشروط نجد أنها[4]: تتقادم دعوى المسؤولية تجاه المديرين أو المدير الإداري العام، سواء كان جماعيًا أو فرديًا بعد مدة ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر "الفعل الضار" أو إذا ما قد تم إخفاء الكشف عنه، ومع ذلك، فعندما يتم تكييف الفعل بأنه جريمة، تتقادم الدعوى بعد عشر سنوات.

وتخضع دعوى المسؤولية التي أقامها الغير ضد وكيل قضائي في تصفية الشركات للتقادم الذي وضعته المادة 2224 ،2270-1 من القانون المدني الفرنسي[5].

([1]) المادة ١٥٤ مكرر من قانون الشركات المصري.

([2]) Article L237-13: "Toutes actions contre les associés non liquidateurs ou leurs conjoint survivant, héritiers ou ayants cause, se prescrivent par cinq ans à compter de la publication de la dissolution de la société au registre du commerce et des sociétés".

([3]) Article L237-12: "L'action en responsabilité contre les liquidateurs se prescrit dans les conditions prévues à l'article L. 225-254".

([4]) Article L225-254 - Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 107
L'action en responsabilité contre les administrateurs ou le directeur général, tant sociale qu'individuelle, se prescrit par trois ans, à compter du fait dommageable ou s'il a été dissimulé, de sa révélation. Toutefois, lorsque le fait est qualifié crime, l'action se prescrit par dix ans.

([5]) Com. 3 juill. 2007: Bull. civ. IV, no 183; D. 2007. AJ 2108, obs. Lienhard; Act. proc. coll. 2007, no 170, obs. Regnaut-Moutier; Gaz. Pal. 26-27 oct. 2007, p. 36, obs. Gorrias; Procédures 2007, no 253, obs. Croze.

الخاتمة

بعد أن تم بحث دور المصفي في تصفية الشركات المساهمة في النظام السعودي والقوانين المقارنة، وذلك من جميع الجوانب وبالتطرُّق للنصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية، توصَّل الباحث إلى مجموعة من النتائج، وبعض من التوصيات التي يوصى باتباعها، وسنتطرق لها في عدة نقاط على النحو التالي:

أولا- النتائج:

من خلال بحثنا المتواضع، توصلنا إلى العديد من النتائج، يمكن حصرها على النحو التالي:

- تتشابه أسباب انقضاء الشركات المساهمة في كل من النظام السعودي والقانون المصري إلى حد كبير.
- تلاحظ لدينا من خلال البحث أن التصفية في القانون الفرنسي غالبًا ما تكون عملًا مؤسَّسيًّا في صورة شركة مستقلة ذات شخصية اعتبارية نشاطها تصفية الشركات.
- لابد أن يُضاف إلى اسم الشركة أثناء مرحلة التصفية عبارة "تحت التصفية"؛ تفاديًا لتعرُّض المُصفي للمسؤولية عما قد يترتب على مخالفة ذلك من أضرار بالغة.
- في حالة عدم اتفاق الشركاء على تعيين المُصفي، فإن المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تعيينه وتحديد صلاحياته.
- لم يُشر المُشرع السعودي على كيفية عزل المُصفي بخلاف القانون المصري.
- يحظر المشرع الفرنسي نقل كل أو جزء من أصول الشركة في التصفية إلى المُصفي أو موظفيه أو زوجاتهم أو خَلَفهم أو سَلَفهم. وحسنًا ما فعله المُشرع الفرنسي بهذا النص لعدم فتح الباب في الشكوك ومنعًا لأي تلاعب قد يتم.
- ليس من صلاحية المُصفي طلب إعلان إفلاس الشركة؛ لأنه ليس صاحب صفة، وإنما يتعين عليه أن يتفاوض مع أصحاب الشركة والمسؤولين عن

تعاملاتها عما إذا كانوا يرغبون في إيقاف التصفية والتقدم لوزارة العدل بطلب إعلان إفلاس الشركة، فإن لم يستجيبوا له، فإن عليه إبلاغ الدائنين بأن حصيلة التصفية لا تكفي لسداد ديونهم وما إذا كان أحدهم يرغب في التقدم بطلب إيقاف التصفية وإعلان إفلاس الشركة. وعليه، فإن إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه، ولا شك أن المصفي ليس هو المفلس.

- استحدث نظام الشركات السعودي الجديد نصًّا لم يكن يشتمل عليه النظام السابق، فقد أوجب النظام الجديد ألَّا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلَّا بأمر قضائي.
- مدة التصفية مُحدَّدة في النظام السعودي خمس سنوات وغير محددة في القانون المصري.
- في حالة إقامة دعوى لطلب تصفية الشركة، لابد أن يكون الطلب من ذي صفة، مع وجود أسباب تبرر طلب التصفية.
- يُسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الشركة أو الغير- أثناء مرحلة التصفية- بحسب أخطائه.
- على المُصفِّي تقديم حساب ختامي عن أعمال التصفية إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء، وتنتهي أعمال التصفية عند التصديق على الحساب الختامي.
- إذا كان هناك ما يدعو لعزل المُصفي وتعيين غيره، فإن الرأي المستقر حول صاحب الحق في عزله، هو الجهة التي قامت بتعيينه.
- لم يُشِر النظام السعودي إلى إشكالية الاحتجاج لدى الغير في حالة التصفية، فاكتفى بإلزام المُصفي أن يشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فقط.

ثانيا التوصيات:

من خلال بحثنا حول دور المصفي في تصفية شركات المساهمة في النظام السعودي مقارنةً مع القانونين المصري والفرنسي، توصّلنا إلى العديد من التوصيات التي نرى من وجهة نظرنا أنه لو تم الأخذ بها بعين الاعتبار من المُنظِّم السعودي والمُشرع المصري لتم إيجاد العديد من الحلول في العقبات التي تواجه المُصفي في عمله، كما تسهل الرقابة على عمل المُصفي، وتسرع من عملية التصفية، وإنهائها على أفضل وجه. ويمكن حصر هذه التوصيات على النحو التالي:

- نوصي بضرورة أن يشير المنظم السعودي إلى كيفية وطريقة عزل المُصفِّي.
- حسنًا فعل المشرع المصري بعدم تحديد مدة التصفية لاختلاف الظروف والوضع المالي لكل شركة عن الأخرى، وكان لابد للمُنظم السعودي أن يأخذ ذلك في الاعتبار ولا يحدد مدة الخمس سنوات، فقد تكون قصيرة لبعض الشركات، وقد تكون بالنسبة لوضع بعض الشركات الأخرى طويلة، مما يؤدي إلى تقاعس المُصفي وإطالة عمله، وإنْ كُنَّا نرى ونفضل وجود معيار ثابت لتحديد مدة التصفية في القانون المصري والنظام السعودي، ولـيكن معيار رأس المال وتقسيم الشركات إلى شركات ذات رأس المال الصغير ولا تزيد مدة التصفية فيها على سنة، وشركات متوسطة رأس المال ولا تزيد مدة التصفية فيها على ثلاث سنوات، وشركات ذات رؤوس أموال ضخمة وكبيرة، فتكون مدة التصفية فيها خمس سنوات.
- يوصَى بالتشديد على المُصفي بعدم القيام بأية أعمال جديدة أثناء التصفية، إلَّا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة على الانقضاء، وتفعيل الدور الرقابي على المصفي في هذا المحور خصوصًا.
- يوصَى بتحديد أجر للمصفي عن عمله مُسبقًا، يتناسب مع حجم عمله ورأس مال الشركة.

- يوصَى بتحديد الواجبات والالتزامات لكل ذي صفة في عملية التصفية طبقًا للقانون، تجنبًا لحدوث أي عقبات تعرقل سير عملية التصفية.
- على المُصفي إنهاء التصفية في المدة المحددة لذلك، ومراعاة عدم الإطالة.
- نوصي المُشرع في النظام السعودي بأن يشير إلى إشكالية الاحتجاج لدى الغير في حالة التصفية منذ إشهارها على غرار المُشرع المصري، ولا يكتفي بإلزام المصفي بأن يُشهر القرار بطرق الإشهار المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي فقط.
- نوصي المُنظِّم السعودي النص صراحةً على أن مدير الشركة هو مَنْ يقوم بتسليم موجوداتها للمُصفي، وهو المسؤول عنها في حالة وجود نقص.
- نرى تأخر ورود الفقرة الأولى والثانية من المادة ٢٠٩ غير مبرَّر، فيجب النص على هاتين الفقرتين قبل المادة ٢٠٨.
- نوصي كلًّا من المُشرع المصري والمُنظم السعودي على النص صراحةً بحظر نقل كل أو جزء من أصول الشركة في التصفية إلى المُصفي أو موظفيه أو زوجاتهم أو خَلَفهم أو سَلَفهم؛ وذلك لعدم فتح الباب في الشكوك ومنعًا لأي تلاعب قد يتم، وللحفاظ على الشفافية والنزاهة.
- ضرورة النص صراحةً في النظام السعودي على أن المُصفي ليس صاحب صفة في طلب إفلاس الشركة، وعليه الرجوع لأصحاب الصفة في هذا الشأن.
- على غرار المشرع الفرنسي، نوصي بتبني كلٍّ من المشرع المصري والسعودي فكرة التصفية من خلال مؤسسات ذات شخصية اعتبارية مستقلة، نشاطها الأساسي التصفية، لما لذلك من مزايا متعددة عن تولي فرد أو أشخاص طبيعيين مهمة التصفية، ويكون لهذه الشركات تنظيم قانوني مُفصَّل خاص بها.

قائمة المراجع[1]

- ***الأنظمة والقوانين:***

- القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم ١٩، بتاريخ ١٩٦٨/٩/٥، يُعمل به من تاريخ ١٩٦٨/١١/٩.
- القانون رقم 131 لسنة 1948 بشأن إصدار القانون المدني المصري، الوقائع المصرية، العدد ١٠٨ مكرر، بتاريخ - 29-7-1948 يُعمل به من تاريخ 15-10-1949، وأشرنا إليه "القانون المدني المصري".
- القانون رقم 55 لسنة 1951 بشأن الأسماء التجارية، بتاريخ 29-3-1951.
- القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة. الجريدة الرسمية، العدد - 40 بتاريخ - 1-10-1981 يُعمل به من تاريخ 1-4-1982؛ وتم تعديل اسمه إلى: قانون رقم - 159 لسنة 1981 بشأن إصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، المُعدَّل بمقتضى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢ مكرر، (ط) في ١٦ يناير سنة ٢٠١٨.
- القانون رقم 34 لسنة 1976 بشأن السجل التجاري، جمهورية مصر العربية، منشور بالجريدة الرسمية، العدد 19 تابع، بتاريخ ١٩٧٦/٥/٦ معمول به من تاريخ ١٩٧٦/٨/٦.
- نظام - رقم - 190 لسنة 1409 بشأن الموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم - بتاريخ 29-2-1410.

([1]) تم ترتيب جميع المراجع أبجديًا مع الاحتفاظ للجميع بالألقاب العلمية.

- نظام رقم 3 لسنة ١٤٣٧هـ بشأن الموافقة على نظام الشركات، نشر في أم القرى، العدد ٤٥٩٥، السنة ٩٣، بتاريخ 22-2-1437 الموافق ٤-١٢-٢٠١٥، ص ٦. وأشرنا إليه: "نظام الشركات السعودي الجديد".
- Code civil - Version consolidée au 1 octobre 2018.
- Code de commerce / Partielégislative / LIVRE II : Des sociétés commerciales et des groupements d'intérêt économique./ TITRE III : Dispositions communes aux diverses sociétés commerciales. / ChapitreVII : De la liquidation / Section 1 : Dispositions générales.
- Code de commerce.

- ***المراجع العربية:***

- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون الكويتي المقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٨م.
- أحمد بن سعيد الخبتي، هشام بن علي السبت، الوجيز في أحكام الشركات في النظام السعودي الجديد، دار الإجادة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م.
- أحمد عبد الرحمن المجالي، المستحدث في الاختصاص القضائي للمحاكم التجارية، وفقًا لأنظمة المملكة العربية السعودية- دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور بمجلة الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)، العدد الحادي عشر، شعبان ١٤٣٩هـ.
- أحمد محمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤م.
- أحمد محمود المساعدة، أثر التصفية على الشخصية المعنوية للشركة المساهمة العامة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، ٢٠١٣م.
- أكثم أمين الخولي، دروس في القانون التجاري السعودي.

- أكرم يا ملكي، القانون التجاري، الشركات، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
- أنور طلبة، العقود الصغيرة الشركة والمقاولة، ٢٠٠٤م.
- أيمن سعد سليم، أحكام الالتزام (دراسة مقارنة)، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، ٢٠٠٧م.
- جيراركورنز، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٨م.
- حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري والشركات التجارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ه/٢٠١٤م.
- حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، ١٩٩٤م.
- حمود محمد شمسان، تصفية شركات الأشخاص التجارية، دراسة مقارنة، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٤م.
- رزق الله أنطاكي ونهاد السباعي، الوسيط في الحقوق التجارية ج١، مطبعة دار العلوم، دمشق، سنة ١٩٨١/١٩٨٢.
- زهير بن سليمان الحربش، الوجيز في شرح نظام الشركات السعودي الصادر عام ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ، ٢٠١٦م.
- سعودي سرحان، القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، بدون دار نشر، ٢٠٠٥م.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ٢٠١٦م.
- سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ج١، ط٣، ١٩٩٢م.

- شادي علي العقلة، مسؤولية المصفي تجاه الشركة في التصفية الإجبارية للشركة المساهمة العامة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٤م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مجلد 2، نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
- عبد علي شخانبة، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، جمعية المطابع التعاونية، عمّان، ١٩٩٢م.
- علي الزيني، أصول القانون التجاري، ط٢، مكتبة دار النهضة المصرية، ١٩٤٥م.
- فيصل بن عبدالله المشوّح، خلاصة المبادئ التجارية – مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف للأعوام من ١٤٠٨ حتى عام ١٤٣٥هـ، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٩ه/٢٠١٨م.
- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المملكة العربية السعودية.
- مجلة الأحكام العدلية/ م ١٦٧٤.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ، المجلد الأول، شركات.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ، المجلد الثالث، شركة.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/١٤٢٣هـ، المجلد العاشر، الشركات.
- مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/١٤٢٣هـ، المجلد الحادي عشر، الشركات.
- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢.

- محمد فريد العريني، القانون التجاري، ج٢، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٥م.
- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية.
- محمد محمد أحمد سويلم، مبادئ القانون التجاري السعودي، مكتبة الرشد، ناشرون، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري، الجزء الأول، النظرية العامة للمشروع، المشروع الخاص. المشروع العام، الأموال التجارية للمشروع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.
- محمود مختار أحمد بريري، الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.
- مختار الصحاح، باب الصاد مع الفاء.
- مروان الإبراهيم، تصفية شركات المساهمة، دراسة مقارنة بين القوانين المصري والأردني والإنجليزي، رسالة دكتوراة، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- مصطفى كمال طه، القانون التجاري، مقدمة الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية الصناعية، الدار الجامعية، بدون سنة نشر.
- معجم المعاني الجامع.
- مفلح عواد القضاة، الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥م.
- ناجح بدران، تصفية الشركات التجارية، دار الصفدي، دمشق، ٢٠٠٣م.

- نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، الطبعة السابعة ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- نايف بن سلطان الشريف، زياد بن أحمد القرشي، القانون التجاري، دار حافظ للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة السابعة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.
- هاني صلاح سري الدين، الشركات التجارية الخاصة في القانون المصري، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، ٢٠٠٢م.
- هاني محمد دويدار، القانون التجاري اللبناني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٨م.

- ***المراجع الأجنبية:***

- ***Bibliographie***
- ***Ouvrages:***

- DURAND (P): L'évolution de la condition juridique des personnes morales de droit privé , Etudes à Ripert (G), Paris, L.G.D.J., 1950 .
- Gower L. C. B. : The principle of modern companylaw -. Stevens; 3rd Edition -1969.
- Mayson French and Ryan :CompanyLaw , 15th Edition , blacks tons LTD , London 1999.
- Michoud Léon : La théorie de la personnalité morale et son application en droit français 2e éd . Irctobas 1932.
- Vallens J.-L. : « Le mandataire judiciaire, Janus de la procédure de liquidation judiciaire », RTD com., 2001.

- ***Jurisprudence:***

- Civ. 1re, 13 juill. 2004: LPA 13 avr. 2005, p. 3, note Lécuyer Rouen, 27 janv. 1999: RJDA 1999, no 837.
- Com 11 oct. 1994: Bull. civ. IV, no 279; D. 1994. IR 240; Bull. Joly 1994. 1342, note Le Cannu; LPA 16 juin 1995, p. 22, note Courtier.
- Com. 16 nov. 1993: Bull. civ. IV, no 408; D. 1994. 57, concl. Régis de Gouttes, rapp. Pasturel, note Derrida et Sortais
- Com. 23 janv. 2001: Bull. civ. IV, no 20; D. 2001. AJ 779, obs. Lienhard; Defrénois 2001. 942, obs. Théry.

- Com. 25 sept. 2012, no 11-30.018 P: D. 2012. Actu. 2303, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2012. 729, obs. Henry; Act. proc. coll. 2012, no 262, obs. Fin-Langer; LEDEN oct. 2012, p. 4, obs. J.-P. Sénéchal; Bull. Joly 2012. 870, note F.-X. Lucas; RJDA 2013, no 60; Bull. Joly Entrep. diff. 2013. 15, obs. Tagliarino-Vignal; LPA 15 avr. 2013, p. 12, obs. Thomas.
- Com. 3 juill. 2007: Bull. civ. IV, no 183; D. 2007. AJ 2108, obs. Lienhard; Act. proc. coll. 2007, no 170, obs. Regnaut-Moutier; Gaz. Pal. 26-27 oct. 2007, p. 36, obs. Gorrias; Procédures 2007, no 253, obs. Croze.
- Com. 5 nov. 2013: Bull. civ. IV, no 160; D. 2013. Actu. 2640, obs. Lienhard; Rev. sociétés 2013. 730, obs. Roussel Galle ; RTD com. 2014. 188, obs. Martin-Serf; LEDEN janv. 2014, p. 4, obs. Adkar; Dr. sociétés 2014, no 12, note Legros; RJDA 2014, no 148; Bull. Joly Entrep. diff. 2014. 99, note Favario; RJ com. 2014. 201, note Sortais.
- Paris, 15 nov. 2002: RD banc. fin. 2003, no 76, obs. F.-X. Lucas.
- Soc. 2 mars 2004 (2 arrêts): Bull. civ. V, nos 66 et 67; Act. proc. coll. 2004, no 104, obs. Taquet; JCP E 2004, no 37, p. 1390, obs. Pétel; JCP 2004. I. 183, no 16, obs. Morvan.
- ***Codes – articles du code du commerce:***
- Article L651-3 - modifié par Ordonnance n°2014-326 du 12 mars 2014 - art. 86.
- Article L651-4 - modifié par Ordonnance n°2013-544 du 27 juin 2013 - art. 7.
- Article L225-254 - modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 107.
- Article 1844-5 - modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 - art. 103 JORF 16 mai 2001.
- Article L237-4 modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.
- Article L237-8 modifié par Loi n°2003-7 du 3 janvier 2003 - art. 50 (V) JORF 4 janvier 2003.
- Article L651-2 - modifié par LOI n°2016-1691 du 9 décembre 2016 - art. 146.
- ***Sites Internet:***
- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D9%81%D9%8A/
- https://www.dalloz.fr/
- https://www.dalloz-bibliotheque.fr/

- https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=403D653EC4D8E5E8D32279FB1392AE14.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000005634379&dateTexte=20180414
- https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do;jsessionid=4B0E8207D4E387303CDBF959E442A0F2.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000006070721&dateTexte=20190216
- https://www.moj.gov.sa/ar/Ministry/Departments/ResearchCenter/Documents/ResearchPDF/DecisionsRC.pdf
- www.dalloz-revues.fr